



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق



الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذة:

* د. حشوف لبني

من إعداد الطالبتين:

- سيد شاهيناز

- حراث هدي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د. عطالله توفيق	أستاذ محاضر - أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيس
د. حشوف لبني	استاذ محاضر - ب-	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفاومقرر
د. خليفي وردة	أستاذ مساعد - ب-	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022 - 2023



شكر وعرّفان

الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز العمل المتواضع والذي
نحمده ونشكر فضله على نعمه
والذي كلل جهدي وأعانتني بتوفيق من عنده
أما بعد ،

نتوجه بالشكر والعرّفان للأستاذة المشرفة الدكتورة
"حشوف لبنى " على قبولها الإشراف على هذه المذكرة
و التي لم تبخل علينا من نصائحها و توجيهاتها طيلة مدة
انجازنا لهذه المذكرة،

ولا يفوتنا أن أتقدم بالشكر الخاص إلى اللجنة المناقشة التي
شرفتنا بقبولها مناقشة عملنا هذا وللذين كانوا عوناً لنا في
بحثنا هذا و كانوا نورا يضيء الظلمة التي كانت تقف في
طريقنا، إلى من زرع التفاؤل في دربنا، و قدموا لنا
المساعدات والمعلومات فلهم منا كل الشكر.

الاهداء

➤ أهدي تخرجي وعملي إلى من الكأس الفارغ وتسقيني قطرة حب
وحنان إلى من حصدت الأشواك عن طريق لتمهد الطريق العلم
إلى من كانت لام والخت الصديقة أشكرك إلى ما عليه أنا اليوم
لسبب تعبك وتضحيتك من أجلي أمي الحبيبة الغالية التي تعلمت
منها أن الحب ليس له عمر

➤ أهدي هذا العمل إلى من استيقظت فجرا للدعاء من أجلي -جدتي
العزيزة

➤ أهدي عملي هذا إلى سندي الذي كان بمثابة الصديق والأخ
والأب زوجي بدر الدين حفظك الله وأدامك معي طوال الحياة
➤ أهدي عملي هذا إلى أخوتي بلعيد ، صالح ، عبد العالي ، صحرة
، نوال وهبة ، نعيمة ، خميسة.

➤ أهدي إلى عائلة زوجي الأم والأب والإخوة والأخت الذين كانوا
بمثابة عائلتي الثانية

➤ أهدي إلى صديقاتي فتيحة ، نادية ، لويزة ، حيث أختلقت دموع
فرحتي لتخرجي لوداعي أحبتي بغمضة عين مرت أياما ونحن
اليوم نجني مقطفنا ونودع أحباتنا والمكان الذي ضمن
➤ كما أشكركم الوقوف بجانبني في هذا المشوار يا من تطيب
الأوقات بصحبتهم ويصبح لكل شيء معنى أعمق بضحكاتهم

صيد شاهيناز

الإهداء:

بسم الله الرحمن الرحيم

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون "

الحمد لله الرحمن الرحيم

كرم الأتسان وشرفه بالعلم البيان والصلاة و السلام على النبي

المصطفى العدنان خير من علم الأنام و أفضل من تزين بالأدب وتحلى

بالإحسان سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم.

• إلى اللذين أوصاني بهما ربي فحقق لهما قلبي استتار بهما

دربي إلى من ربياني وأحسنا تربيتي وكانا لي سندا في ميلاد هذا

العمل، إلى من منحاني الحب والحنان والذين تعلمت على يديهما

الصبر والكفاح إلى قرتا عيني إلى تاجا فوق رأسي إلى والدي العزيز

أبي و أمي حفظهما الله .

• إلى إخوتي وأخواتي

• إلى من ساندني وكان عوناً لي وموجهاً لي لعملي هذا "زوجي

سفيان "

• واهدي عملي الي فذة كبدي إبنني براء

• إلى كل أصدقائي و أحبتي ولكل من ساندني قي إنجاز مذكرتي

• هدى حراث

مقدمة

تحتل الدساتير هرم القمة من حيث تدرج القواعد القانونية، وهذه بالنظر إلى طبيعة ماتحتويه من قواعد قانونية يتم بواسطتها تنظيم السلطات وحماية حقوق وحرريات الأفراد. والدستور هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المدونة والمدرجة في صلب وثيقة رسمية تسمى الدستور، تعنى ببيان شكل الدولة وتكوين السلطات العامة وتحديد اختصاصاتها وعلاقتها ببعضها وتقرير الحقوق والحريات، ويعتبر مبدأ سمو الدستوري من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدستوري ولعل النتيجة المنطقية التي تترتب على مبدأ سمو الدستوري هي التزام كافة سلطات الدولة التقيد بأحكامه وعدم مخالفتها، ولضمان عدم انتهاك أحكام الدستور خاصة فيما يتعلق بحقوق وحرريات الأفراد لا بد من توفر ضمانات وهو الأمر الذي يحتم وجود رقابة على أعمال السلطات ولهذا نص المؤسس الدستوري على الرقابة الدستورية على القوانين، وعلى هذا الأساس فعملية الرقابة على دستورية القوانين هي ذلك التحري الذي تقوم به الهيئة المكلفة بعملية الرقابة قصد التأكد من احترام القوانين لأحكام الدستور والتعرف عما إذا كانت السلطة التشريعية أو التنفيذية قد التزمت حدود اختصاصاتها المحددة من قبل الدستور.

و تعود نشأة الرقابة على دستورية القوانين إلى أواخر القرن 18 م في الدول الغربية، وتعتبر فرنسا هي الرائدة في هذا المجال حيث أسندت مهمة الرقابة إلى هيئة ذات طابع سياسي عكس الولايات المتحدة الأمريكية ولقد اختلفت الدساتير في تبني الطريقة التي تتم بها عملية الرقابة، ومن ثم في تحديد الجهة التي يعهد لها بممارسة هذه الوظيفة، فمن الدساتير من عهد بهذه المهمة لجهة قضائية وتسمى هنا بالرقابة القضائية، ومنها من جعله في يد هيئة سياسية وتسمى بالرقابة السياسية، في حين هناك من الأنظمة من كانت تجعلها اختصاصا خالصا لهيئة نيابية كما كان عليه الحال في بعض الدول الاشتراكية.

والجزائر كغيرها من الدول أخذت بنظام الرقابة على دستورية القوانين من خلال إنشاء هيئة سياسية تتمثل في المجلس الدستوري، وتضمن أول دستور للجمهورية الجزائرية في سنة 1963 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وذلك من خلال النص على

إنشاء مجلس دستوري يكلف بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية غير أن المجلس الدستوري لم يتم تنصيبه أصلاً نظراً لتعليق العمل بالدستور بعد ثلاثة أسابيع على خلاف دستور 1963 فقد أغفل دستور 1976 مبدأ الرقابة على دستورية القوانين حيث لم تتضمن أحكامه أي نص على إنشاء هيئة تتكفل بالرقابة على دستورية القوانين، نظراً لأن فكرة الرقابة على سلطات الدولة من طرف جهة خارجة عن هيئات الحزب، كانت تبدو مهمة مستحيلة في ظل نظام يهيمن عليه الحزب الواحد.

أما دستور 1989 الذي جسدت أحكامه مبادئ دولة القانون، من خلال النص على مبدأ الفصل بين السلطات وتبني التعددية الحزبية وتوسيع مجال الحقوق والحريات العامة، فكان طبيعياً أن ينص على مبدأ الرقابة الدستورية من خلال إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور.

ثم جاء دستور 1996 والذي تم تعديله مرتين سنة 2002 وسنة 2008 لكن المجلس الدستوري بقي على ما كان عليه إلى أن جاء تعديل 2016 وأحدث تعديلات جديدة وهامة على المجلس الدستوري من جوانب عديدة وهامة في مجال الرقابة على دستورية القوانين وتطور موقف المؤسس الدستوري في تعديل 2020 الذي ارتقى بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، وعلاوة على ذلك جعل هذه الرقابة تجمع بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية على دستورية القوانين، وبذلك قد أعاد النظر في هذه الهيئة ضمن هذا التعديل نتيجة للانتقادات الشديدة التي تعرض لها المجلس الدستوري عند إثبات عجزه التام لا سيما في إيجاد مخرج للأزمة التي وقعت فيها الجزائر عند عجز رئيس الجمهورية عن أداء مهامه لعدة سنوات،

إذ تضمن هذا التعديل في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إنشاء محكمة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وخصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من هذا الباب،

➤ أهمية اختيار الموضوع

تكتسي الرقابة الدستورية أهمية كبيرة، ويبرز من خلال ارتباط فكرة احترام الدستور التي من شأنها تكريس دولة القانون التي تتجسد في حماية حقوق الأفراد وحيرياتهم، وضمان عدم تعدي السلطة العامة لحدود اختصاصاتها المقررة بموجب الدستور.

➤ أهداف اختيار الموضوع

ونأمل من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على التعديلات التي طرأت على موضوع الرقابة على دستورية القوانين بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما التحول من الرقابة السياسية نحو الرقابة القضائية وبالتالي التعريف بالمحكمة الدستورية باعتبارها المؤسسة الجديدة التي ستكفل الرقابة الدستورية والاختصاصات الرقابية لها .

➤ أسباب اختيار الموضوع

السبب الرئيسي لاختيارنا لموضوع الرقابة الدستوري في تعديل سنة 2020 ، يعد دافع شخصي ينبثق من ميولنا للمواضيع الدستورية، والتحول الذي أحدثه المؤسس الدستوري بالانتقال من الرقابة السياسية إلى الرقابة القضائية ومدى تجسيدها الفعلي نصا وعملا، ورغبة في إشباع فضولنا في التعرف على المحكمة الدستورية باعتبارها جهاز مستجد.

➤ إشكالية الموضوع

بناء على ما تقدم وفقا لأهمية موضوع دراستنا، نطرح الإشكالية التالية إلى أي مدى يمكن تجسيد الرقابة على دستورية القوانين وفقا للتعديل الدستوري 2020

➤ الإشكاليات الفرعية

1- ما هي تشكيلة المحكمة الدستورية واختصاصاتها في ظل التعديل الدستوري 2020

2- هل كفل المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية استقلالية من خلال تشكيلتها و ضمانات أعضائها

3- ما هو الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية

4- فيما تتمثل الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية وما هي مختلف التعديلات التي أدخلها المؤسس الدستوري وفقا للتعديل الدستوري 2020

➤ منهج الدراسة

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي أين وقفنا على وصف الإطار القانوني للدراسة والاعتماد بشكل أساسي على تحليلنا للنصوص الدستورية والآراء وكذا القرارات قصد توضيح الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية وإزالة الغموض في أحكام نصوصها من أجل الوصول إلى تقييم خاص بكل نوع من أنواع الرقابة وأيها يمثل الرقابة الفعالة والناجعة

➤ الصعوبات والعراقيل

خلال إنجازنا لهذا البحث اعترضنا بعض الصعوبات ولعل أهمها هو ندرة المراجع القانونية والكتب الوطنية المرتبطة بالمحكمة الدستورية.

➤ خطة الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين حيث تم التطرق في الفصل الأول للنظام الدستوري الضابط لسير عمل المحكمة الدستورية من خلال مبحثين: المبحث الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وضمانات أعضائها والمبحث الثاني آليات تفعيل رقابة المحكمة الدستورية وإجراءات عملها كما خصصنا الفصل الثاني للنظام الدستوري لاختصاصات المحكمة الدستورية وتضمن مبحثين : المبحث الأول : الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية، المبحث الثاني: مظاهر سهر المحكمة الدستورية على احترام الدستور، وأخيرا الخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات .

الفصل الأول

الفصل الأول :النظام الدستوري الضابط لسير عمل المحكمة الدستورية

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 الأسلوب القضائي فيما يخص الرقابة على دستورية القوانين حيث أوكل المهمة لمؤسسة دستورية مستقلة متخصصة أطلق عليها تسمية المحكمة الدستورية لتخالف المجلس، وبذلك تخلى المؤسس الدستوري عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين المطبقة في النموذج الفرنسي متجها إلى الرقابة القضائية، وذلك من خلال استبدال المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، إذ تضمن التعديل الدستوري في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة إنشاء محكمة دستورية خصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب الرابع ، إذ عرفها المؤسس الدستوري بأنها: مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور.

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 من الناحية العضوية من خلال تشكيلتها وتنظيمها وضمانات أعضائها كمبحث أول، وآليات تفعيل رقابة المحكمة الدستورية وإجراءات عملها في المبحث الثاني

المبحث الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وضمانات أعضائها

إن المصدر القانوني للمحاكم الدستورية هو الدستور الذي يأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، ولما كان هذا النظام القانوني يكفل سمو الدستور في الدول الديمقراطية، وتستمد المحاكم الدستورية وجودها وكذا نظامها القانوني واختصاصاتها من النصوص الدستورية، وكذلك من خلال النصوص القانونية والتشريعات الخاصة التي تصدرها هذه الدول قد عرف المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية من خلال المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور. تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية. تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها"، وفي هذا الإطار سوف نتطرق في المطلب الأول الى أعضاء المحكمة الدستورية، على أن نتناول في المطلب الثاني نظام تولي العضوية في المحكمة الدستورية وضمانات أعضائها.

المطلب الأول: أعضاء المحكمة الدستورية

يعد تشكيل المحكمة الدستورية نقطة ارتكاز أساسية في مباشرتها لمهامها الدستورية واختصاصاتها حيث يقصد بتشكيل المحكمة الدستورية تلك النصوص الدستورية الخاصة بتكوين هذه المؤسسة والمشكلة من رئيس المحكمة وأعضائها وذلك من حيث عدد الأعضاء فيها شروط تعيينهم وضمانات استقلاليتهم، وحرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية وعدد أعضائها بنص الدستور وفي هذا المجال نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على نفس عدد الأعضاء المحكمة الدستورية بالمقارنة مع عدد أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016 .¹

¹ ليندة اونيسي ، المحكمة الدستورية في الجزائر، دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد التسلسلي 28 ، نوفمبر 2021 ، ص108-109

أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس رغم الانتقادات التي وجهت فيها سبق للمجلس الدستوري التي تتعلق بتعيين أعضائه ، فان التعديل الدستوري 2020 لم يقطع بشكل نهائي مع طبيعة التشكيل حيث رئيس الجمهورية هو الذي يحظى بتعيين عدد معتبر من أعضاء المحكمة الدستورية فمن أصل 12 عشر التي تتألف منهم المحكمة الدستورية الذي يجب ان تتوفر فيه الشروط الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية باستثناء شرط السن المحددة في المادة 87 من التعديل 2020 .

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 التي أنشأها المؤسس الدستوري الجزائري التي كان الهدف منها حماية الدستور وضمان سموه تعتبر من الأجهزة المهمة في الدولة الجزائرية نظرا لما تتمتع به من المكانة الدستورية و دورها في السهر على احترام الدستور .

الفرع الأول: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية حسب التعديل الدستوري الجزائري 2020 الذي نص صراحة على إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية¹، وفي هذا الصدد حددت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على تشكيل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا (12):²

- أربعة أعضاء (04) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو (01) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ست أعضاء (06) ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري.

¹ محمد سعد ، بثينة ، بلعيد كلثوم، المحكمة الدستورية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي في الحقوق والعلوم السياسية فرع حقوق، تخصص قانون اداري ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021، ص21.

² المادة 186 من المرسوم رئاسي 442_20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج ، العدد82.

- يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

- يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة منها ستة (6) سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة 3 بقولها "طبق الأحكام المادة 188 من الدستور، يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات"¹.
ويضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرة واحدة منها 6 سنوات ويجدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.

أبقى المؤسس الدستوري على نفس التشكيلة للمجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد خص 04 أعضاء يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية، والجديد في التعديل الدستوري 2020 أنه لم يعطي صلاحية تعيين نائب رئيس المحكمة لرئيس الجمهورية كما كان معمول به سابقا، أما عن رئيسها يعين لعهدة واحدة لمدة ست -06- سنوات وذلك حسب نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما السلطة القضائية فهي بدورها ممثلة في عضو يتم انتخابه من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو آخر يتم انتخابه أيضا من بين أعضاء مجلس الدولة، والملاحظ أنه في التعديلات السابقة كانت السلطة القضائية ممثلة بأربعة 04 أعضاء عضوان يتم اختيارهم من أعضاء المحكمة العليا وعضوان كذلك يتم اختيارهم من أعضاء مجلس الدولة، والجدير بالذكر أن الإبقاء على السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية هو وجود جانب إجرائي في سير وعمل المحكمة الدستورية، وكون القضاة ذوي دراية وخبرة في هذا المجال، وكذلك يصبح عمل القضاة في هذه الحالة ليس مجرد تطبيق للقانون فقط بل التحقق كذلك من مطابقة أو مخالفة القوانين لأحكام الدستور، فالرقابة على دستورية النصوص القانونية تعكس عمل الهيئة التي تمارسها وطبيعتها القضائية. ولأول مرة تم انتهاج طريقة اختيار كفاءات جامعية ذات

¹أنظر المادة 03 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2022، الصادر بموجب الجريدة الرسمية ج/ج العدد 04، المؤرخة بتاريخ 22 جانفي سنة 2023 .

الفصل الأول :النظام الدستوري الضابط لسير عمل المحكمة الدستورية

اختصاص في القانون الدستوري، وعددها ستة - 06 - أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع العام، والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يبين الكيفية والجهة التي تشرف على الانتخاب، نلاحظ غياب تمثيل السلطة التشريعية في تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية، في التعديل الدستوري لسنة 2020 على خلاف ما كان معمول به التعديل السابق لسنة 2016 مما يساهم هذا الأخير في تجسيد الاستقلالية للمحكمة الدستورية خاصة من خلال الرقابة على دستورية القوانين.¹

و الجدير بالملاحظة أن المؤسس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 قد مزج بين أسلوب التعيين والانتخاب في تشكيلة المحكمة الدستورية، غاية في الابتعاد عن كل الضغوطات التي قد تتجم عن السلطة التنفيذية في حالة الاكتفاء بطريقة التعيين فقط، وعن الضغوطات السياسية التي قد تؤثر على الأعضاء المنتخبين في حالة الاكتفاء بأسلوب الانتخاب فقط.²

نستطيع القول أن انتهاج المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 والخاص بتشكيلة المحكمة الدستورية قد أضفى توازنا بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة، بحيث منح استقلالية للمحكمة وأبعدها عن كل الضغوطات التي قد تتعرض لها، وبالتالي قد أعطى نصف السيادة للشعب في اختيار ستة -06- من أعضاء مع تغيير الأسلوب الرقابي على دستورية القوانين من رقابة سياسية التي كان يمثلها المجلس الدستوري سابقا إلى رقابة ذات طبيعة قضائية متمثلة في مؤسسة المحكمة الدستورية، ومما لا ريب فيه أن إسناد الرقابة إلى هيئة مستقلة دستوريا وهي الرقابة القضائية على دستورية القوانين قد تعطي نتائج ايجابية على خلاف ما كانت عليه في المجلس الدستوري، حيث أن رجال القضاء يتمتعون بالحياد والاستقلالية عند ممارستهم

¹ شيبوبة نادية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة : العلوم السياسية، تخصص، تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2021/2022، ص 15

² شيبونة نادية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، المرجع السابق، ص 16

لأعمالهم من زاوية، كما أنهم من زاوية أخرى فهم ذوو مؤهلات وتكوين تمكنهم من فحص القوانين والتأكد من مدى دستوريته، ولما كانت أغلب التشريعات في عالمنا المعاصر تأخذ بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين فإن تنظيم هذه الرقابة يتعلق أساسا بتحديد الجهات القضائية التي يعهد إليها بالرقابة الدستورية، وكذلك بمن له الحق بالدفع بعدم الدستورية، ، وأخيرا بتحديد السلطات المخولة للهيئة القضائية في حالة مخالفة القانون العادي لأحكام الدستور.¹

الفرع الثاني: شروط تولي العضوية في المحكمة الدستورية

ونظرا لخطورة وحساسية تدخلات المحكمة الدستورية في تقييم سلوكيات سلطات الدولة دستوريا، وما لقراراتها من آثار فاصلة وحاسمة، فقد كان لزاما أن يتسم أعضاء المحكمة بمواصفات ومعايير خاصة ودقيقة، حيث يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية ضرورة توفر جملة من الشروط التي حددتها المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 على سبيل الحصر، والتمثلة في:

أولا: السن

يعتبر شرط السن تحديد الحد الأدنى و الحد الأقصى لتولي العضوية ، لعلاقته مع الكفاءة المطلوبة التي يجب توافرها في الشخص المتمثلة في الشهادة الجامعية إلى جانب الممارسة في التخصص ، و ما ينجم عنه من آثار ترفع و تؤهل من قيمة عمل المحكمة الدستورية و يحقق هدفها الذي انشأ من اجلها² ، و ترسيخ سمو الدستور و فرض خضوع المؤسسات والأفراد لأحكامها وتكريس دولة الحق و القانون التي تصبو الشعوب إلى تحقيقها و العيش في كنفها ، حيث اشترط المؤسس الدستوري الجزائري لصحة العضوية

¹ شبونة نادية، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر، المرجع السابق، ص 16

² سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، طبعة جديدة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2017 ، ص125

داخل المحكمة الدستورية ضرورة توفر الحد الأدنى لسن معينة حددته نص المادة 187 من الدستور بخمسين سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين.¹

إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية تعيين عضو بالمحكمة الدستورية لم يبلغ سن الخمسين سنة كاملة يوم التعيين والشرط يسري كذلك على انتخاب قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة لعضو عن كل هيئة قضائية، إذ لا يمكن الترشح لعضوية المحكمة الدستورية قاضي يقل عمره عن سن الخمسين سنة وأيضا بخصوص ستة (06) أستاذة لا يمكن لأي أستاذ القانون الدستوري الترشح لعضوية المحكمة الدستورية إذا كان سنه يقل عن خمسين (50) سنة كاملة بـ يوم الاقتراع.²

ثانيا: الخبرة في القانون

إن مسألة التأهيل القانوني لأعضاء المحكمة الدستورية تبدو في غاية الأهمية لأنها تشكل عاملا لتفعيل دور المحكمة الدستورية، الأكيد انه لا قيمة لأجهزة الرقابة إلا بالأشخاص و الأعضاء الذين يمثلونها فوجب إعطاء قيمة أفضل لأعضاء المحكمة الدستورية.

يرى كثير من الفقهاء و الأساتذة و الحقوقيين على رأسهم الأستاذ سعيد بوشعير أن هناك نقطتين لابد من الاهتمام بهما لإعطاء نجاعة للمحكمة الدستورية و هما مدة العضوية و تخصص الأعضاء ، حيث يرى ضرورة أن يكون عضو المحكمة الدستورية ، متخصص ملما بمختلف جوانب القانون العام و الخاص سواء تعلق بالجوانب الإدارية أو المالية أو الاقتصادية وحتى الدولية ، و يكون متمكنا نظريا و علميا من الاستدلال في القانون الدستوري و هذه المؤهلات تتطلب ممارسة طويلة في المؤسسة حتى تؤهل العضو للمشاركة الفعلية في تطوير فقه القضاء الدستوري.³

¹ أنظر المادة 187 ، المرسوم رئاسي 20_442، المرجع السابق.

² غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020 ، ص 570.

³ سعيد بوشعير، المرجع سابق ، ص 135.

وقد اشترط المؤسس الدستوري فيمن يتولى العضوية بالمحكمة الدستورية أن يكون متمتعا بخبرة لا تقل عن عشرين سنة (20) في القانون ، و الاستفادة من تكوين في القانون الدستوري حسب نص المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 ، غير أن النص الدستوري لم يحدد كيفية اكتساب الشخص الخبرة القانونية ، و التي مدتها طويلة جدا هل عن طريق التدريس في الجامعات أو المهن الحرة التي صلة بالقانون مثل المحاماة أو القضاء .

مما سبق فإنه تقاس الخبرة القانونية بخصوص أساتذة القانون الدستوري بالتدريس وتقاس خبرة ممثلي السلطة القضائية بممارسة مهنة قاضي المحكمة الدستورية ومجلس الدولة، ويبقى ممثلي السلطة التنفيذية المعينين من طرف رئيس الجمهورية غير معلومة مجالات خبرتهم القانونية¹.

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وعدم التعرض لعقوبة سالبة للحرية

اشترط التعديل الدستوري 2020 ضرورة تمتع العضو المعين أو المنتخب في المحكمة الدستورية بجميع حقوقه المدنية والسياسية وألا يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدة العقوبة ونوع الجريمة التي عوقب على أساسها، ونشاطر المؤسس الدستوري في ذلك، فلا يعقل أن يكون ضمن أعضاء المحكمة الدستورية مسبقا قضائيا أو مشتبه فيه، فلا قيمة للمحكمة الدستورية إلا بالأعضاء الذين يمثلونها، والذين يفترض فيهم الاستقامة والنزاهة والتخلي بالأهلية الأدبية والمهارة القانونية، التي تمكنهم من أداء عملهم داخل مؤسسة دستورية مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية. لقد اشترط التعديل الدستوري 2020 في عضو المحكمة الدستورية أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ويقصد بالحقوق السياسية تلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة

¹ كركار عبد الرزاق، التنظيم الدستوري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، 2022، ص14.

الفصل الأول :النظام الدستوري الضابط لسير عمل المحكمة الدستورية

في تولي الشؤون السياسية منها حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، أما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للأفراد حماية لحياتهم ولتمكينهم من مزاوله نشاطهم المدني في الجماعة، وان لا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس الشرف والأمانة ويثبت المعني توافر هذا الشرط بصحيفة السوابق القضائية التي يحصل عليها من سلطات القضائية.¹

يتعين على عضو المحكمة الدستورية التمتع بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلا، وحقوقه السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح، وأن يستمر متمتعا بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى حرمانه من الحقوق المدنية والسياسية بسبب الإدانة بجرائم خطيرة بما يؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية في إطار قانون العقوبات أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التمييز والتصرف مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني وقانون الأسرة.

ويقصد بالأهلية الأدبية ألا يكون الشخص قد وقع في أفعال مجرمة تجعله غير جدير بالشرف و الاعتبار، بحيث لا يصح معها أن يكون عضو بالمحكمة الدستورية لأن صوته أصبح مشكوك فيه، حيث أشار المشرع الجزائري إلى هذا المنع في المادة 05 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن قانون الانتخابات المعدل و المتمم.²

خامسا: عدم الانتماء الحزبي

أضافت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 شرطا آخر وهو عدم الانتماء الحزبي وهو شرط غير مضبوط قانونا، فقد يتحقق افتراضا في الأعضاء المنتخبون من السلطة القضائية باعتبارهم ملزمون ضمن وظائفهم بقطع الصلة بأي أحزاب أو تنظيمات

¹غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص دولة والمؤسسات العمومية ، جامعة بن عكنون الجزائر، 2013، ص09.

²زمان رشيد ،صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ،مذكرة ماستر الحقوق تخصص قانون اداري ، جامعة العربي التبسي تبسة ،2021،ص818.

الفصل الأول :النظام الدستوري الضابط لسير عمل المحكمة الدستورية

سياسية خلال مسيرتهم المهنية¹، بينما لا يتصور تحقيقه في الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية.

إن فرض شروط صعبة للعضوية في المحكمة الدستورية، خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص يشكل عنصرا من عناصر الاستقلالية، لأنه يقلص فرص التعيين ويحصرها في نخبة مختارة، هذه الشروط قد تتعلق بأعضاء المحكمة أنفسهم، كشرط السن ومدة الخدمة، وكذلك فيما يتعلق بالسيرة العملية للقاضي وتميزه فيها، وفتح المجال أمام أساتذة القانون الدستوري ليكونوا أعضاء في المحكمة الدستورية، بعد وضع ضوابط معينة².

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية بعد تعيينهم وقبل ممارسة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النص الآتي: "أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظيفتي بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

إن أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا صراحة يعزز مكانة القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات والضامن لاستقلال المؤسسات الدستورية. وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، وذلك لتفادي الإغراءات وتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، وضمان التفرغ التام وتركيز أعضاء المحكمة جهودهم على وظيفتهم الرقابية وعدم الانسياق وراء طموحاتهم المهنية أو الاقتصادية الذاتية³.

¹ انظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، ج ر عدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

² ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 111.

³ مولاي براهيم عبد الحكيم، الراعي العيد، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10 العدد 03، 2021، ص 818

وقد نصت المادة 189 من التعديل الدستوري 2020 على الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية، ولا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.¹

المطلب الثاني: نظام تولي العضوية في المحكمة الدستورية و ضمانات أعضائها

الفرع الأول: ولاية أعضاء المحكمة الدستورية

يعد تحديد مدة العضوية في المحكمة الدستورية ضمانا مهما في استقلالية العضو وحياده بحكم عدم قابليته للعزل من قبل السلطة التي عينته أو انتخبته طيلة المدة المحددة دستوريا، وهذا ما يجعله يعمل بنزاهة غير متأثر بأي ضغط أو خوف من العزل، وعدم إمكانية تجديد العضوية يجعله أكثر استقلالية في اتخاذ القرار ويحرره من مسألة إرضاء السلطة من أجل التجديد له ما يساهم في ضمان الاستقرار في تأدية المهام من جهة وعدم الخضوع لتأثير السلطات الأخرى بحكم تحديد مدة العضوية بنص الدستور وانتفاء أي سبيل للتصرف فيها، أما تقنية التجديد النصفي فإنها تضمن عدم جمود الاجتهاد الدستوري و ضمان الاستمرارية في العمل الرقابي ونقل التجربة بين الأعضاء عقب كل عملية تجديد، بحيث يضمن تحديد العضوية عدم تبعية الأعضاء للسلطات القائمة بالتعيين أو الانتخاب، كما تجنب تقنية التجديد الدوري التواطئ أو الضغوطات، وهذا ما يضمن بالنتيجة استقلالية هيئة المحكمة الدستورية ويسهم في فعالية الرقابة الدستورية²

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية في الجزائر بمهامهم بفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد وهو ما يعادل المدة المتوسطة المعمول بها في محاكم دستورية أخرى. فست سنوات تمثل فترة زمنية طويلة بما فيه الكفاية حتى تتمكن المحكمة

¹غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص دولة والمؤسسات العمومية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2013، ص09

²عربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص

الفصل الأول :النظام الدستوري الضابط لسير عمل المحكمة الدستورية

الدستورية من القيام بعمل طويل المدى يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقهاء قضائها، أما مبدأ عدم التجديد فهو يهدف إلى تعزيز استقلالية القضاة اتجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتفادي أية محاولة اغواء أو ضغط في علاقة التمديد، ويتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات ويحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي، على صعيد الممارسات الدولية فإننا نجد أن أغلبية الدساتير وقوانين المحاكم الدستورية تنص على منح القاضي في المحكمة الدستورية مدة ولاية واحدة طويلة، ولكن غير قابلة للتجديد، وهذا ما هو مطبق في ألمانيا على سبيل المثال حيث مدة ولاية القاضي في المحكمة الدستورية الفيدرالية هي اثنا عشر عاما غير قابلة للتجديد، وفي إيطاليا هي تسعة أعوام غير قابلة للتجديد، وفي تركيا اثنا عشر عاما غير قابلة للتجديد¹، وفي المغرب وتونس وفرنسا والبرتغال وبولندا تكون مدة العضوية تسع سنوات غير قابلة للتجديد وهو ما يمكن تفسيره بأن هذه السنوات تمثل فترة زمنية طويلة بما فيه الكفاية حتى تتمكن المحكمة من القيام بعمل طويل المدى يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقهاء قضائها، أما مبدأ عدم التجديد فهو يهدف إلى تعزيز استقلالية القضاة اتجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتفادي أية محاولة إغراء أو ضغط، حيث نص المادة 188 من التعديل الدستوري سنة 2020 يمارس جميع أعضاء المحكمة الدستورية مهامهم لعهد واحد مدتها 6 سنوات مع عدم قابليتها للتجديد، كما يتم تجديد نصف أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات².

حيث تم تقليص لمدة العضوية في المحكمة الدستورية 6 سنوات بالمقارنة مع المجلس الدستوري التي حددها تعديل 2016 بـ 8 سنوات، وكذا التجديد النصفى الأعضاء

¹ محروق علي، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2021-2022، ص42

² المادة 188 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

المحكمة كل 3 سنوات من شأنه المساهمة في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية¹

الفرع الثاني: ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية وواجباتهم

أولا ضمانات العهدة في المحكمة الدستورية

أ- الحصانة

نصت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم دون الأعمال الأخرى التي ليس لها ارتباط بأعمالهم، وهذه الحصانة تعتبر كضمانة منحها المؤسس الدستوري في التعديل الحالي لأعضاء المحكمة، أما بخصوص الحصانة القضائية فيملك العضو حصانة ضد المتابعة القضائية الأعمال غير المرتبطة بممارسه مهامه إلا إذا تنازل عن الحصانة بشكل صريح منه أو بناء على إذن من المحكمة الدستورية² في هاتين الحالتين تتم متابعة العضو قضائيا وعليه فإن المؤسس الدستوري منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية وذلك نتيجة لما توفر الحصانة من الحماية القانونية من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة³.

نظرا خطورة المهام المنوطة بالمحكمة الدستورية، أضفى المؤسس الدستوري حماية على أعضائها ضد المتابعة القضائية، والتي تبرز من خلال إقراره للحصانة خلال مدة عضويتهم بالمحكمة الدستورية، حيث يتمتعون بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، فلا يمكن أن يوقف أو يتابع عضو المحكمة في القضايا المرتبطة بمهامه، ولا

¹ محمد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة، المجلد 12 العدد 01، 2020، ص97.

² تنص المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية على أنه "طبقاً لأحكام المادة 189 من الدستور، يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن ترفع حصانة عضو المحكمة الدستورية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية".

³ أنظر المادة 189، من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

تجوز متابعتها عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه إلا إذا تنازل عن حصانته أو أذنت له المحكمة بذلك، وبالتالي فإن الحصانة تمنح لأعضاء المحكمة الدستورية حول الأعمال المرتبطة بأدائهم لمهامهم، وبذلك فهم لا يخضعون للمتابعة القضائية إلا بعد أخذ إذن من المحكمة الدستورية أو بتنازل صريح من العضو، وقد نصت المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية على أنه يودع طلب رفع الحصانة عن عضو المحكمة الدستورية، من أجل المتابعة الجزائية عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، لدى رئيس المحكمة الدستورية، من طرف الوزير المكلف بالعدل¹.

كما أنه يمكن لعضو المحكمة الدستورية أن يتنازل، طوعا، عن حصانته وذلك بتصريح مكتوب يقدمه لرئيس المحكمة الدستورية، وتجتمع المحكمة الدستورية فورا وتثبت في محضرتنازل عضو المحكمة الدستورية المعني عن حصانته².

غير أنه في حالة عدم تنازل عضو المحكمة الدستورية المعني عن حصانته، تجتمع المحكمة الدستورية للنظر فيطلب رفع الحصانة عنه، بحيث تستمع المحكمة الدستورية للعضو المعني، وبإمكانها لاستعانة اشئ بدفاع ، وتفصل المحكمة الدستورية، بأغلبية أعضائها، في طلب رفع الحصانة في أقرب الآجال دون حضور العضو المعني³.

ب - عدم القابلية للعزل

لا يمكن إقالة العضو أو مساءلته على أقواله أو أفعاله التي لها ارتباط بمهامهم بكيفية ممارستها وهذا ما تضمنته المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على: " يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم. لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية."

¹ انظر المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

² انظر المادة 24 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

³ انظر المادة 25 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

أما بخصوص الحصانة القضائية فيملك العضو حصانة ضد المتابعة القضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه، إلا إذا تنازل عن الحصانة بشكل صريح منه أو بناء على إذن من المحكمة الدستورية. وعلى الرغم من إقراره ل ضمانات عديدة لحماية أعضاء المحكمة الدستورية تكفل حيادهم ونزاهتهم واستقلاليتهم وعدم خضوعهم لأية تأثيرات خارجية عن محيط المحكمة الدستورية، إلا أنها تبقى قاصرة على التكفل بذلك في ظل عدم النص على عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل.¹

ثانيا: مقتضيات العضوية في المحكمة الدستورية

أ - مبدأ التنافي

نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على العديد من الحالات التي تشكل تنافيا مع العهدة والعضوية في المحكمة الدستورية إذ بمجرد انتخاب العضو أو تعيينه يتوقف عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة حرة، كما يتعين على العضو المعين أو المنتخب بالمحكمة الدستورية والذي كان يمارس مهنة حرة أو أي نشاط ترك هذه المهنة أو النشاط ويستمر هذا الترك للعضوية أو الوظيفة أو المهنة الحرة أو النشاط أو التكليف وغيرها لغاية انتهاء مدة عضوية العضو في المحكمة الدستورية.²

ب - واجب التحفظ

نصت المادة 186 في الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020 أداء الأعضاء لليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بدل رئيس الجمهورية، وذلك ما يضمن استقلالية المحكمة الدستورية اتجاه رئيس الجمهورية، وقد تضمن نص اليمين التأكيد على النزاهة والحياد والحفاظ على السر المهني وعدم الانحياز وذلك من خلال النص على " أقسم بالله

¹ سميرة عتوتة ، الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية ، مذكرة دكتورا في الحقوق تخصص قانون العام، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، 2021، ص235.

² انظر المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020

العظيم أن أمارس وظائفه ببنزاهة وحياد وأحفظ سرية المداولات وأمتته عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية.¹

المبحث الثاني آليات تفعيل رقابة المحكمة الدستورية وإجراءات عملها

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 محكمة دستورية كمؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى وبذلك كفها المؤسسة الدستورية بضمان احترام الدستور لتحل محل المجلس الدستوري كما احتفظت المؤسسة الدستورية على التشكيلة المحكمة الدستورية و ببعض خصائصها التي ميزت تشكيلة المجلس الدستوري بالمقارنة مع المجلس الدستوري حيث تضمن التعديل الدستوري لاسيما الضمانات الممنوحة للعضو بما يضمن الاستقلالية المحكمة الدستورية من الناحية العضوية تجاه السلطات العامة في الدولة.

المطلب الأول: ضوابط إخطار المحكمة الدستورية الجزائرية

لا تتحرك المحكمة الدستورية الجزائرية لأداء مهامها الرقابية من تلقاء نفسها، وإنما عن طريق الإخطار الذي يعتبر الآلية الوحيدة لتحريكها والقيام باختصاصاتها بطلب من جهات محددة حولها الدستور لذلك وهذه الجهات المذكورة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول: تحريك الرقابة من طرف الهيئات

أولاً: الإخطار من طرف السلطة التنفيذية

أ-رئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية سلطة الإخطار الوجوبي بشأن القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وأضاف المؤسسة الدستورية للإخطار الوجوبي إخطار المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 142 من

¹سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 236.

التعديل الدستوري 2020، غير أنه لم يحدد المؤسس الدستوري أجال يتقيد بها بها رئيس الجمهورية بصدد ممارسته لحق الإخطار الوجوبي¹، وقد نصت عليها المادة 9 من القانون العضوي 19_22 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على أنه: " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام المادة 190 الفقرة 5 من الدستور، بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور، بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي موضوع الإخطار"². وكذا المادة 10 بخصوص إخطار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية بخصوص النظام الداخلي للبرلمان حيث نصت على أنه: " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن أن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، طبقاً للمادة 190 الفقرة 06 من التعديل الدستوري 2020، بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار".

كما يمارس رئيس الجمهورية سلطته في الإخطار بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها أو القوانين العادية قبل إصدارها أو التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات وفق الأجال المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 .

ب-الوزير الأول

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو التنظيمات أو بشأن توافق القوانين أو التنظيمات مع المعاهدات، وهو كذلك أمر جوازي³.

ثانياً: الإخطار من طرف البرلمان بغرفتيه

¹ أحسن غربي، المرجع السابق، ص 70.

² أنظر المادة 9 من القانون العضوي 19_22، مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 - قانون عضوي رقم 19_22 الموافق 25 يوليو سنة 2022، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

³ سميرة عتوتة، المرجع السابق، 239.

أ- رئيس مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

ب- رئيس المجلس الشعبي الوطني: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

د- النواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة:

حدد المؤسس الدستوري في نص المادة 193 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020 النصاب الذي يتعين توفره لصحة إخطار النواب أو أعضاء مجلس الأمة للمحكمة الدستورية بشأن المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات أو توافق هذه النصوص مع المعاهدات حيث حدد أربعين (40) نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

من خلال نص المادة السالفة الذكر نستطيع القول هذه النسبة قد خفضت مقارنة بالتعديل الدستوري لسنة 2016 نتيجة الانتقادات التي وجهت إليه بشأن النصاب المشترك في إخطار المجلس الدستوري.

الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية من طرف الأفراد بإحالة قضائية

أكد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 استمراره في التوجه الذي منح من خلاله للأفراد حق الدفع بعدم الدستورية، كونها تشكل أداة فعالة في الحفاظ على الحقوق وحرريات المواطنين بما يكفل عدم الاعتداء عليها من كل خرق قد يكون مصدره تشريع أو تنظيم مشوب بعدم الدستورية التي جاء في نصها أنه: " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من

المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور"¹، وعليه فإن إخطار المحكمة الدستورية بإحالة قضائية².

المطلب الثاني: إجراءات سير عمل المحكمة الدستورية

أولاً: التحقيق والمداولات

تمارس المحكمة الدستورية اختصاصاتها المنبثقة من الدستور والتي تتعد لها بمجرد تلقيها رسالة الإخطار بخصوص أي منها، وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية نجد أنها قد حددت لنا مراحل وإجراءات دراسة رسالة الإخطار بعد إيداعه كالاتي:

- تصبح المحكمة الدستورية ملزمة بالبحث في موضوع رسالة الإخطار بمجرد استلامها، ويكون ذلك سواء بقبول النظر أو بعدمه حيث أن لها في ذلك كامل السلطة التقديرية وفي حال قبولها الفصل في موضوع رسالة الإخطار يقوم رئيسها بتعيين مقرر أو أكثر³، حسب الحالة للتكفل بمهمة التحقيق في موضوع رسالة الإخطار وتحضير تقرير بخصوصها وكذا إعداد مشروع قرار، وفي سبيل ذلك خول المقرر الاستعانة بكل ما من شأنه تسهيل مهامه من تسلم إلى رئيس المحكمة الدستورية وكذا أعضائها نسخة من ملف الإخطار وتكون مرفقة بتقرير مفصل على موضوع الإخطار فضلا عن مشروع القرار.

وكمحلة لاحقة لانتهاؤ عضو المحكمة الدستورية من عملية التحقيق تجتمع المحكمة الدستورية بناء على استدعاء من رئيسها⁴ بقصد التداول بشأن مشروع الرأي المعد سلفا

¹ شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة السياسة والقانون عدد 14 أكتوبر 2016، ص 161.

² انظر المادة 195 من التعديل الدستوري 2020

³ انظر المادة 09 من النظام النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية

⁴ انظر المادة 46 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية.

الفصل الأول :النظام الدستوري الضابط لسير عمل المحكمة الدستورية

من قبل العضو المقرر، حيث تكون إجراءات المداولة بالمحكمة مغلقة، لا يحضرها إلا أعضائها فقط، ويشترط لصحة المداولة حضور 9 أعضاء على الأقل¹، وتتخذ قراراتها وتبدي آرائها بأغلبية الحاضرين وبالأغلبية المطلقة لأعضائها بخصوص القوانين العضوية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً².

وتعلل قرارات وآراء المحكمة الدستورية وتصدر باللغة العربية خلال الآجال المحددة في المادة 194 التي تنص على أنه "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين 30 يوماً من تاريخ إخطارها.

وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة 10 أيام".

والمادة 195 الفقرة الثانية التي تنص على أنه "عندما تُخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة 4 التي تلي تاريخ إخطارها ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة 4 أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

ثانياً: طبيعة أحكام المحكمة الدستورية

طبقاً لنص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 فإن المحكمة الدستورية لا تتحرك آلياً لممارسة الرقابة على دستورية القوانين إلا بناء على إخطار من الجهات المخول لها دستورياً الحق في ذلك وهم رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن إخطارها من طرف (40) نائب، و(25) عضو مجلس الأمة، ولا يمتد الإخطار للهيئات السالفة الذكر إلى الإخطار بعدم الدستورية³.

¹أنظر المادة 47 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية

²أنظر المادة 48 من النظام المحدد لعمل المحكمة الدستورية.

³براهيم تاج، دسترة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلد الصدى للدراسات القانونية والسياسة، العدد 05، ديسمبر 2020، ص176.

الفصل الأول :النظام الدستوري الضابط لسير عمل المحكمة الدستورية

أهم ملاحظة يمكن إبدائها في هذه النقطة هو أن المؤسس الدستوري أبقى على نفس الهيئات المخول لها حق إخطار المجلس الدستوري في تعديل 2016، لكنه قلص من عدد نواب المجلس الشعبي الوطني حيث أصبح عددهم 40 بدل خمسين (50) و25 عضوا من مجلس الأمة بدل (30) عضوا كما كان منصوص عليه سابقا.

وطبقا لنص المادة 198 فإن المحكمة الدستورية إذا قررت عدم دستورية معاهدة أو اتفاق فلا يتم التصديق عليها، أما إذا قررت عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره وفي حال عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية. كما أنه إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري في حال إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية فإن النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية. أما عن حجية قرارات المحكمة الدستورية فإن قرارات المحكمة غير قابلة للطعن وتعتبر ملزمة بالنسبة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية العمل على تنفيذها¹.

¹ جمال رواب اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021، ص 183.

خلاصة الفصل الأول :

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 استبدال المجلس الدستوري كهيئة دستورية مستقلة مكلفة بالسهر على أحكام الدستور بمؤسسة دستورية أخرى وهي المحكمة الدستورية كلفها المؤسس الدستوري بضمان أحكام الدستور وضبط سير مؤسسات ونشاط السلطات العمومية، غير أنه احتفظ ببعض مقومات المجلس الدستوري ضمن الجانب العضوي للمحكمة الدستورية مثل الاحتفاظ بنفس عدد التشكيلة وهي اثني عشر 12 عضوا بالإضافة إلى الاحتفاظ بتمثيل السلطات التنفيذية والقضائية مع بعض التغييرات، إلا أن هذا لا يعني أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحمل الجديد، إذ تضمن إشراك الهيئة الناخبة لأول مرة في عملية تشكيل المحكمة الدستورية من خلال اختيار الناخبين لنصف تشكيلة المحكمة الدستورية، كما منح التعديل الدستوري للأكاديميين مكانة ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية حيث تضم التشكيلة أساتذة القانون الدستوري، كما تضمن التعديل الدستوري النص على التخصص في عضو المحكمة الدستورية والحياد الحزبي والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية وهي شروط كانت غائبة في عضو المجلس الدستوري، بالإضافة إلى التشديد في شرط السن وشرط الخبرة، وضمانات أعضائها وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية بالمقارنة مع الاستقلالية التي منحها المؤسس الدستوري في تعديل 2016 للمجلس الدستوري. كما حدد آليات تحريك الرقابة الدستورية التي تتمثل في الإخطار والدفع بعدم الدستورية وكذلك سير إجراءات عمل المحكمة الدستورية

الفصل الثاني

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

تمارس الهيئات الرقابية على دستورية القوانين في إطار المهام الموكلة إليها عدة اختصاصات تبرز وجودها كهيئة دستورية مستقلة تعكف على ضمان سلامة النصوص التشريعية في الدولة والحفاظ على وحدة الدولة وأمنها، حيث تحرص على سلامة القواعد القانونية في الدولة من خلال تصديها للتجاوزات والمخالفات التي قد تطل أسمى قوانين الدولة ودستورها وتهدف إلى صيانة أحكامها وتكريس مبادئها مستبعدة بذلك أي مقتضى تشريعي يقضي بخلاف ما تم إقراره في الدستور وتشارك في الحفاظ على وحدة الدولة واستقرارها من خلال ممارستها لإختصاصات الرقابية بناء على إخطارها من قبل الهيئات المحددة دستوريا المكلفة بالإخطار كذلك من خلال ممارستها لإختصاصات في الظروف الاستثنائية التي تعرفها البلاد لإبداء رأيها في موضوع وتقديم مشورتها .

كما تعمل على ضمان استمرارية مؤسسات الدولة في حالة حدوث أي شغور أو فراغ قد يطل هذه المؤسسات الحساسة في الدولة .

إن هذه الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية والتي تقوم بناء على إخطار أو استشارة واردة إليها من إحدى السلطات المحددة دستوريا لإبداء رأيها في الموضوع المعروض عليها وفي خضم ما سبق ذكره يمكن تقسيم فصلنا هذا إلى مبحثين اختصاص المحكمة الدستورية في نطاق الرقابة على دستورية القوانين كمبحث أول .
والاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية كمبحث ثاني .

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الدستورية في نطاق الرقابة على دستورية القوانين

تتنوع الرقابة إلى تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات وجوازية بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني ونحول دون صدوره ويمكن تقسيم أنواع الرقابة إلى تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربعة أنواع رقابية كما يلي:

المطلب الأول: رقابة المطابقة

تنقسم الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات دولية أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وأخرى لاحقة رقابية سابقة وقائية تسبق النص القانوني وتحول دون صدوره إذا مخالفا للدستور، و رقابة لاحقة تخص النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية.¹

الفرع الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية

استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور 1996 فئة جديدة من القوانين تمثلت في القوانين العضوية، ونظرا لاعتبار هذا النوع من القوانين مكملا للدستور لأنها تتضمن تنظيم وسير السلطات العمومية تطبيقا لأحكام دستورية، ما يجعلها تسمو على القوانين العادية من حيث التدرج، ونظرا لأهميتها، فقد حدد المؤسس الدستوري مجالاتها على سبيل الحصر، وأخضعها لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في القوانين العادية، سواء من حيث النصاب المطلوب للتصويت عليها، أو من خلال خضوعها لرقابة المطابقة الإلزامية للدستور من قبل المحكمة الدستورية قبل

¹ أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 25

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

إصدارها، مع النص على ضرورة إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية¹، وفقا لما نصت عليه المادة 140 الفقرة الثانية من الدستور على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية وتتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء خلافا لباقي النصوص أين تطبق بخصوصها الأغلبية البسيطة وفقا لنص المادة 197 الفقرة الثانية².

وقد حددت المادة 190 الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري 2020 على أنه " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان .وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

مما يعني أن رئيس الجمهورية ملزم بإجراء هذا الإخطار مباشرة بعد تلقيه النص المصادق عليه من طرف البرلمان وقبل نشره في الجريدة الرسمية، إن إعطاء هذا الحق لرئيس الجمهورية مستمد من نص المادة 84 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 التي تنص " .يحمي الدستور ويسهر على احترامه.."، باعتبار أن رئيس الجمهورية مكلف بالسهر على حماية الدستور ، وبالتالي مكنه المؤسس الدستوري من إخطار المحكمة الدستورية بشأن كل القوانين العضوية باعتبار المحكمة الدستورية هي التي تمارس رقابة المطابقة على القوانين.

¹ أعمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17-2021، جامعة مصطفى إسطمبولي، معسكر، ص ص 108-109.

² كركار عبد الرزاق، المرجع السابق، ص ص 29،30.

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

يتم الإخطار بواسطة رسالة موقع عليها من قبل رئيس الجمهورية موجهة إلى رئيس المحكمة الدستورية، مرفقة بالنص المعروض على رقابة المطابقة، تسجل رسالة الإخطار حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية فيسجل الإخطارات¹.

غير أنه بالرجوع إلى التعديل الدستوري 2020 ، نجد أن المؤسس الدستوري لم ينص على أجل محدد لتقديم الإخطار من قبل رئيس الجمهورية لإصدار القوانين في الجريدة الرسمية، طبقا لنص المادة 148 من التعديل الدستوري ، إلا أن هذه المادة قد تكون صحيحة بالنسبة للرقابة الجوازية السابقة، خلافا للرقابة الوجودية التي لا تسقط الإخطار فيها بمرور 30 يوما من تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص من البرلمان، وإنما لا يمكن نشر القانون العضوي قبل رقابة مطابقتها للدستور مهما كان الأمر، وبالتالي يتعين على المؤسس الدستوري تقييد رئيس الجمهورية بأجل معين لإجراء الإخطار².

الفرع الثاني: رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان

أقر المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية الحق في النظر في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان و هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة للدستور وفق المادة 190 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020.

وقد نصت المادة 10 من القانون العضوي 22_19 السالف الذكر على أنه "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، طبقا للمادة 190 الفقرة 6 من الدستور، بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الإخطار."

لذلك يتوجب عرض الأنظمة الداخلية للبرلمان على المحكمة الدستورية لتبدي قرارها في مدى مطابقتها لأحكام الدستور بناء على إخطار من رئيس الجمهورية، وتكون

¹أنظر المادة 09 من النظام النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المرجع السابق.
²غربي أحسن، رقابة المطابقة للقوانين العضوية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص 160.

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

الرقابة عليها من طرف المحكمة الدستورية بنفس إجراءات رقابة المطابقة التي تخضع لها القوانين العضوية في جانبها الشكلي والموضوعي وهي بذلك رقابة وجوبية، الأمر الذي فسح المجال واسعا لانتقاد المؤسس الدستوري بإخضاعه هذه الأنظمة¹ للرقابة المطابقة كونه أمر من شأنه الانتقاص من حرية السلطة التشريعية واستقلاليتها في تنظيم وتسيير أعمالها بعيدا عن التأثيرات الخارجية من أي سلطة كانت، غير أنه من جهة أخرى هناك من يرى أن منح البرلمان صلاحية التنظيم الذاتي لأعماله بعيدا عن الرقابة قد يشكل ذريعة لتجاوزات قد تمس بمبدأ الفصل بين السلطات إن لم تجد رقبيا يحد من أي خروج عن اختصاصاتها المدسترة، لذا فجعل الرقابة إلزامية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يرجع إلى كونه يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية والذي يستوجب أن لا يكون مخالفا للدستور.

المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

تتقسم الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات دولية أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وأخرى لاحقة رقابية سابقة وقائية تسبق النص القانوني وتحول دون صدوره إذا مخالفا للدستور، و رقابة لاحقة تخص النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية²

الفرع الأول: الرقابة السابقة

أدخل المؤسس الدستوري العديد من التغييرات على الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها المحكمة الدستورية على نحو مخالف للرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري ما أدى إلى توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين، لذلك سنتناول في هذا

¹ جمال رواب، المرجع السابق، ص 175.

² أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 25

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

المطلب الرقابة السابقة على دستورية القوانين الأمر الرئاسية في أولا، على أن نتناول رقابة دستورية القوانين العادية في ثانيا، و سنتناول رقابة دستورية المعاهدات ثالثا .

أولاً: الأوامر الرئاسية

بالرجوع لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، وحتى التعديلات التي كانت قبله، نلاحظ سكوت المؤسس الدستوري فيما يخص خضوع الأوامر الصادرة من طرف رئيس الجمهورية، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، إلى رقابة المجلس الدستوري¹، ولقد تم حسم مسألة الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية المتخذة في الحالات العادية بطريقة واضحة في ظل تعديل 2020، وتم تفعيلها بموجب المادة 142 منه والتي تنص في الفقرة الثانية على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام"²، وهو ما أكدته المادة 06 من القانون عضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، حيث جاء فيها: " يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، بشأن دستورية الأوامر طبقاً لأحكام المادة 142 الفقرة 02 من الدستور، وتفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها"³، فالمستجد الذي أتى به المؤسس الدستوري لسنة 2020، في هذه المواد يتعلق بإخضاع الأوامر للرقابة الدستورية الوجوبية، إضافة إلى تحديد آجال للفصل فيها من قبل المحكمة الدستورية.

وقد نصت المادة 198 في الفقرة 03 من التعديل للدستور لسنة 2020، على الآثار المترتبة عن تحريك رئيس الجمهورية للرقابة على دستورية الأوامر بقولها: "إذا قررت

¹ فريد دبووشة القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية: دراسة في ضوء الدساتير، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، 2020، ص 60.

² هذا الحكم مستحدث فقط بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ أنظر المادة 06 من القانون العضوي رقم 19-22، المرجع السابق.

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر ...، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية¹، فمن المستجدات التي وردت في التعديل الدستوري لسنة 2020، تلك التي تتعلق بنتائج عمل المحكمة الدستورية، إذ أصبح تصدر قرارات فقط بشأن دستورية القوانين محل الإخطار بالنسبة لجميع أنواع الرقابة سواء كانت إلزامية أم اختيارية، وسواء كانت سابقة أم لاحقة، وذلك على خلاف المجلس الدستوري الذي كان يصدر آراء فيما يتعلق بالرقابة السابقة وقرارات فيما يتعلق بالرقابة اللاحقة²، وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020، تم إخضاع الأوامر التشريعية الصادرة في المسائل العاجلة مهما كان نوعها للرقابة الإلزامية قبل صدورها.

كما أن رئيس الجمهورية يشرع بأوامر في الحالات الاستثنائية حيث جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه: "يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها"³، وهذا الأثر رتبه المؤسس الدستوري لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020، دون أن يحدد ما إذا كان هذا الرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية، يرتب أثرا بشأن الدستورية من عدمها، وهل هو ملزم أم غير ملزم لرئيس الجمهورية⁴.

¹ استحدثت المؤسس الدستوري لسنة 2020 في المادة 198 عبارة: "قررت"، والتي كانت تقابلها عبارة: "إذا ارتأت" في المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما استحدثت مصطلح "أمر" في ذات المادة، والتي نجد بأنه لم يشر إليها في المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، بل استعمل مصطلح "نص تشريعي".

² حنان ميساوي، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص.ص 517-518.

³ هذا الحكم مستحدث فقط بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ احسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، مارس 2021، ص.49.

يمكننا القول أن الأوامر المتخذة خلال الحالة الاستثنائية، لا تحتاج إلى قرار المحكمة الدستورية لينتج آثاره، وإنما لإبداء الرأي بشأنها فقط، ذلك أن هذه القرارات قد طبقت خل الفترة سريان الحالة الاستثنائية¹، وأنتجت أثرها إبان تلك الحالة، ولهذا لم يجعل المؤسس الدستوري الآراء التي تبديها المحكمة الدستورية بشأنها ملزمة

ثانيا: الرقابة على دستورية القوانين العادية

يعنى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور وذلك نجده في المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن رئيس الجمهورية يصدر القانون في اجل 30 من تاريخ استلامه.

إن الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور وبالتالي فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء، وتكريس المبدأ سموه على غيره من النصوص الأخرى، حيث نصت المادة 148 من الدستور بأن يصدر رئيس الجمهورية القانون في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية.²

ثالثا: الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية

جاء في نص المادة 190 " تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات قبل إصدارها يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها،³ كما نصت المادة 7 من القانون العضوي 19_22، المتعلق بالإخطار السالف

¹ احسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 76-77.

² مولاي براهيم عبد الحكيم، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، ص مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد: 10 العدد: 03 السنة 2021، ص 824.

³ نفس المرجع، ص 823 .

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

ذكره على أنه "عندما تخطر المحكمة الدستورية من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة، طبق المادة 193 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020، يجب أن ترفق رسالة الإخطار بنسخة من المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية أو القانون أو النظام موضوع الإخطار ، وبقائمة أسماء وألقاب وتوقيع أصحاب الإخطار".

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

رغم أن الرقابة السابقة على دستورية القوانين تحقق الاستقرار القانوني، إلا أنها لا تسمح بكشف عيوب النص القانوني التي تظهر بعد تطبيقه، لذلك تم تدعيمها بالرقابة اللاحقة عن طريق الدفع، وتعتبر فرنسا السابقة إلى الأخذ بهذه الآلية، حيث اعتمدت في دستورها لسنة 1958 أسلوب الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري، واقتصرت فيه على الأخذ بالرقابة القبلية فحسب إلى غاية تبني التعديل الدستوري سنة 2008، أين تم تبني أسلوب الرقابة البعدية بطريق الدفع، وهو الأسلوب الذي نظمه القانون العضوي رقم 2009-1523 المتعلق بتطبيق المادة 161 من الدستور تحت مصطلح "مسألة الأولوية الدستورية".

على خلاف ذلك، تبنت الجزائر بموجب دستورها لسنة 1996 نظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين وجمعت بين الرقابتين السابقة واللاحقة، حيث تكون الأولى إما وجوبية أو اختيارية، في حين تكون الرقابة اللاحقة اختيارية دائماً. ومن ناحية التطبيق، لم ترصد لهذه الأخيرة الأحكام الكفيلة بتفعيلها، فقصور نظام إخطار المجلس الدستوري ترتب عنه قصور في عمله ، الأمر الذي استوجب البحث عن وسيلة لدعم وتفعيل الرقابة البعدية على دستورية القوانين بهدف تطهير المنظومة القانونية من أي نص قانوني يكون قد صدر مخالفاً للدستور، بعيداً عن الاعتبارات السياسية¹.

¹ بن صديق فتيحة هاملي محمد ، الدفع بعد دستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤشر توجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القانوني المجلد 12 العدد 02 ، 2021، ص04

أولاً: رقابة دستورية التنظيمات

لقد استثنى المشرع الدستوري في التعديل الدستوري 2016 التنظيمات من مجال الرقابة الدستورية غير أنه تراجع عن موقفه خلال من إخضاع التنظيمات المستقلة للرقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية، وتبرز أهمية هذه الرقابة بالنظر إلى مجالها الواسع، مقارنة بمجال القانون المحدد على سبيل الحصر سواء في المادتين 139 و 140 من دستور 2020 أو في مواضع أخرى منه¹، وتخضع للرقابة الدستورية اللاحقة خلال شهر من نشرها.

ثانياً: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في مدى مطابقة المعاهدات والقوانين والتنظيمات مع الدستور وتفصل في ذلك بموجب قرار، بحيث يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات و ذلك قبل التصديق عليها على أن تفصل المحكمة الدستورية بقرار في ذلك².

وقد نصت المادة 3 من القانون 19_22 على أنه "تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، من قبل الإخطار، بموجب رسالة إخطار معللة، مرفقة بالنص موضوع الإخطار".

¹أنظر المادتين 139-140 من المرسوم الرئاسي 442_20، المرجع السابق.

²أنظر المادة من 190 المرسوم الرئاسي 442-20 ، المرجع السابق.

المطلب الثالث: الدفع بعدم الدستورية

الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية

يمكن تعريفه على أنه ،الوسيلة القانونية التي يثير بواسطتها أطراف الدعوى أثناء النظر فيها عدم دستورية قانون يعتبر ماسا بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات التي يضمنها الدستور، وذلك طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في القانون¹.

وهناك من يعرف الدفع بعدم الدستورية كمقتضى قانوني على أنه ، الوسيلة القانونية التي يثيرها أحد خصوم المنازعة، في شأن نص أو مقتضى قانوني، بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري ، إذا ما كان تطبيقه في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور.²وعليه فالدفع بعدم دستورية نص قانوني له مقاصد مختلفة باختلاف المنهج المتبع في كل دولة، ويقصد به في النظام الجزائري ، تلك الطعون التي يقدمها أحد أطراف الدعوى، وبصدد نزاع قضائي أمام محاكم الجهات القضائية، وفق شروط وضوابط، من أهمها أن يكون الدفع جديا، وأن يتعلق مضمونه بالنزاع المطروح أمام القاضي، و يكون ماسا بإحدى الحريات العامة وحقوق الإنسان، إضافة إلى شرط ألا يكون القانون المطعون فيه متمتعا بالقرينة الدستورية، ويشترط أيضا في الطعن بعدم دستورية

¹المادة الثانية فقرة ب من مشروع قانون التنظيمي رقم 15/86،المتعلق بتحديد شروط واجراءات القانون التنظيمي رقم 66-13المتعلق بالمحكمة الدستورية ج ر م م ع 6288المؤرخة في 4 سبتمبر 2014 ، ص 6661.

²عائشة لزرق ، سهام العيداني،الدفع بعدم الدستورية كالية اخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري ،مجلة تنوير، عدد 5 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02، الجزائر ،2017، ص 187 .

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

النص التشريعي أو التنظيمي، أن يكون مكتوبا ومسببا ومنفصلا عن بقية إجراءات الدعوى الأصلية أو دعوى الموضوع.¹

وعليه فإن الدفع بعدم الدستورية هو ،نوع من الرقابة تتم بعد دخول القانون حيز النفاذ ويدفع به أحد الأطراف في قضية معروضة أمام القضاء كوسيلة للدفاع عن نفسه بحجة أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي ينوى القاضي تطبيقه في القضية ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور، عندها يوقف القاضي النظر في النزاع على أن يحال القانون على المحكمة الدستورية الذي ثبت بقرار معلل وتكون الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب طبيعة النزاع.²

وقد بينت المادة 195 من دستور 2020 أن الدفع بعدم الدستورية يتم بإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة على المحكمة الدستورية وهذه الآلية كان معمول بها في ظل دستور 2016، وأضاف أن الدفع ينصب على حكم تشريعي أو تنظيمي فسابقا الأحكام التنظيمية أي المراسيم الرئاسية لم تكن تخضع للدفع بعدم الدستورية وهذا نعتبره تطورا نوعيا لأن كثيرا من النصوص التنظيمية تمس الحقوق والحريات الخاصة بالمواطن مثل حق الملكية ويتوجب حماية حق الملكية باعتباره من أهم الحقوق الدستورية الفردية وهذا على سبيل المثال لأن هناك حقوقا أخرى لا تقل أهمية عن حق الملكية تعود إلى اختصاص التنظيم.³

¹عبدوس الطاهر قحام كمال، الدفع بعدم الدستورية في ظل الاحكام القانون العضوي رقم 18-16،مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانونعام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر 2019ص 33.

²شامي يسن ، احمد لعروسي ، الية الدفع بعدم الدستورية في ظل الاحكام القانون العضوي رقم 18-16 ، مجلة القانون المجلد 8 ، العدد ، 01 ، 2019 ، ص 16.

³اونيسي ليندة . محاضرات في القضاء الدستوري جامعة خنشلة 'كلية الحقوق '* 2022-2023 " ص 47

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

وتضمن الفصل الثاني، شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية من الباب الرابع الموسوم بإجراءات وكيفيات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم الدستورية ، من المادة 15 إلى غاية المادة 28، فيما خص القانون العضوي 19-22 المحكمة العليا ومجلس الدولة بأحكام تخص كيفيات وشروط الإخطار ووردت تحت عنوان ، الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، من المادة 29 إلى غاية المادة 37، فيما وردت الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية في الفصل الرابع من الباب الرابع الموسوم ب ، الاحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية من المادة 38 إلى غاية المادة 43 منه¹.

الفرع الثاني: شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية

إثارة الدفع بعدم الدستورية مخولة لأحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري وفقا لمقتضيات نص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020.²

- الحالات القانونية لإثارة الدفع بعدم الدستورية: . يجوز إثارة الدفع بعدم الدستورية لأول مرة.

- الاستئناف أو الطعن بالنقض، كما يثار أيضا أثناء التحقيق القضائي وتختص في هذه الحالة غرفة الاتهام بالنظر فيه.³

¹ - حياة عوامرية ، الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية قراءة في القانون العضوي 19-22'مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد الثامن العدد 02 'ديسمبر 2022 ' ص 312

² المادة 15 الفقرة الاولى من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، المرجع السابق.

³ المادة 17 من القانون العضوي 19-22، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، على مايلي:، لا يمكن أن يثار الدفع بعد الدستورية تلقائيا من طرف قاضي الحكم وقاضي النيابة العامة أو محافظ

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

- يثار الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، التي خول لهما القانون النظر فيه بعد فتح باب المناقشة، كما أشارت إلى ذلك صراحة المادة 16 من القانون العضوي رقم 19-22، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.¹

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري وان نص صراحة على منع إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف قضاة الحكم لدى الجهات القضائية العادية أو الإدارية، وكذا قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة في جهتي القضاء العادي والإداري، إلا أنه أجاز لقضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة بناء على طلب المحكمة الدستورية تقديم ملاحظات مكتوبة حول الدفع بعدم الدستورية.

المادة القانونية المشار إليها أعلاه تكون قد حسمت بأن الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام لأن القول بخلاف ذلك يدعو إلى إثارته بكيفية تلقائية من طرف قاضي الموضوع.

الفرع الثالث: كيفية ممارسة الدفع بعدم الدستورية

تضمنت المواد من 19 إلى غاية 28 الإشارة إلى كيفية ممارسة الدفع بعدم الدستورية ويمكن إيجازها في الشروط التالية:

- تقديم الدفع بعدم الدستورية يكون بموجب مذكرة مكتوبة، مفصلة ومؤسسة؛ تحت طائلة عدم القبول .

الدولة، غير أنه يمكن قضاة النيابة العامة أو محافظة الدولة بناء على طلب المحكمة الدستورية، تقديم ملاحظات كتابية حول الدفع بعدم الدستورية.

¹حياة عوامرية ، المرجع سابق ، ص 313

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

الأمر الذي يستخلص منه ضرورة أن يقدم الدفع بعدم الدستورية بوثيقة منفصلة ومسببة بهدف تسهيل نظر القاضي في الأمر.¹

- فصلا في الدفع بعدم الدستورية تلزم الجهة القضائية المثار أمامها الدفع بإصدار قرارها المسبب على وجه الاستعجال بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظة الدولة بإرسال الدفع إلى المحكمة العليا

- إذا تعلق الأمر بجهة قضائية عادية - والى مجلس الدولة - إذا تعلق الأمر بجهة قضائية إدارية.

الفرع الرابع: شروط إثارة الدفع بعدم الدستورية

من خلال استقراء الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22، السالف الذكر يتبين لنا أن المشرع أوجزها في الشروط التالية:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه مال النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة، ، ومفاد هذا الضابط أنه لا يجوز للمحكمة أن تتصدى لمسألة البحث في دستورية القانون إلا إذا كان هذا البحث مسألة أولية يتوقف الفصل في موضوع الخصومة الفصل فيها، ويعتبر ذلك من وجه آخر تطبيقا لقرينة الدستورية المستصحة في القضاء الدستوري. حيث أن الأصل في التشريع أن يكون دستوريا.²

- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، باستثناء حال تغير الظروف

¹ على وجه الاستعجال تستخلص من خلال الفقرة الأولى للمادة 20 من القانون العضوي 19-22 والتي جاء فيها : ، تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع، فورا وبموجب قرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة....

² عبد الرحمن بن جباللي، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين . دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن - مجلة المحكمة الدستورية ، العدد الاول ، جواب 2022 ، ص36.

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية، وذلك بعدم الخوض في بواعث التشريع وأهدافه وملامته، ذلك أن المحكمة الدستورية لا تمارس على القوانين إلا رقابة فنية ذات طابع قانوني مجرد، وأنها تستبعد من هذه الرقابية كل عنصر غير دستوري¹.

وهو ما يستخلص منه بأن الدستور مكن الأفراد من التمسك بآلية الدفع بعدم الدستورية بمناسبة إقامة دعوى أصلية يطلب فيها المعني تطبيق قانون معين فيما يدفع الطرف الآخر بعدم تطبيقه لعدم دستوريته.

- التدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية: أجازت صراحة المادة 22 من القانون العضوي 19-22 لكل شخص ذي مصلحة أن يتدخل في إجراء الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية المعنية شريطة أن تستوفي في التدخل ذات الشروط السابق شرحها والمتمثلة في: تقديم مذكرة مكتوية منفصلة معلة تقدم قبل إصدار الجهة القضائية قرارها بخصوص الدفع بعدم الدستورية .

- حدد المشرع مهلة عشرة 10 أيام لتوجيه القرار مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى الجهة القضائية المعنية (محكمة عليا أو مجلس الدولة) اعتبارا من تاريخ صدور قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية، على أن يبلغ القرار الفاصل في الدفع بعدم الدستورية بالرفض إلى المعنى خلال أجل ثلاثة أيام 03 من تاريخ صدوره بسعي من أمانة الضبط.² جدير بالذكر أن الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية على الانترنت يمكن زواره من الإطلاع على جملة القرارات الصادرة بخصوص النظر في الدفوع بعدم الدستورية، وآخر

¹حشاوش رفيق، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الخامس، يناير 2020، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، ص 36.

²القرار الصادر برفض إرسال الدفع بعدم الدستورية لا يكون محلا للاعتراض إلا بمناسبة الطعن في القرار الفاصل في موضوع النزاع أو جزء منه، المادة 24 من القانون العضوي 19-22.

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

قرار الصادر بتاريخ 25 ماي 2022 الرقم 29/2022 يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 29 من الأمر رقم 96/09 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري".

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أهم ضمانة لحماية الحقوق والحريات وبأنها وسيلة لحماية الدستور من الانتهاكات فبواسطتها يتم منع صدور أي نصوص قانونية مخالفة للدستور، وبالتالي ضمان مبدأ سمو الدستور وضمن الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.¹

ولاستخلاص أهم الآثار التي ترتبها آلية الدفع بعدم الدستورية كضمانة لحماية الحقوق والحريات استنادا إلى القانون العضوي رقم 19-22 سنتطرق إلى الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، ثم نستعرض الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية.

- الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية : لقد تضمن القانون العضوي 19-22 بيان للأحكام المطبقة على الدفع بعدم الدستورية على الجهات القضائية العادية ممثلة في المحكمة العليا، والجهات الإدارية ممثلة في مجلس الدولة، وكذا أمام المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 مبرزا أهم الإجراءات الواجب استيفؤها من خلال إثارة الدفع بعدم الدستورية، وبيان كيفية الفصل في هذا الدفع والقضاء بإحالاته على المحكمة الدستورية وفقا للأجال المحددة .

- الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة: أشارت صراحة المادة 29 من القانون العضوي السالف الذكر بيان لأهم الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، إذ أشارت إلى أنه بعد تلقي قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية يقوم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة باستطلاع رأي النائب العام، أو محافظ الدولة

¹أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات،: أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة مهد بوضياف- المسيلة، السنة الجامعية 2021/2022؛ ص78.

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

الذي يقدم التماساته المكتوبة في أجل أقصاه خمسة أيام (05)، كما يتمكن الأطراف من تقديم ملاحظاتهم المكتوبة.¹

كما نوهت المادة 30 من القانون العضوي 19-22 إلى المهلة التي يتم خلالها إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية بأجل شهرين (02) من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية.

وتكون الإحالة مرتبطة بمدى استيفاء الشروط المنوه عنها بموجب المادة 21 من ذات القانون العضوي، وفي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال الأجل المنوه عنه بموجب المادة 30 يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المحكمة الدستورية، أما إذا رفضت المحكمة العليا أو مجلس الدول الدفع بعدم الدستورية تصدرها قرارها القاضي بالرفض معللاً، ثم ترسله إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها والتي بدورها تتولى تبليغه في أجل لا يتجاوز مهلة خمسة أيام (05) إلى الأطراف المعنية.²

- الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية: عندما تبلغ المحكمة الدستورية بقرار الدفع بعدم الدستورية سواء من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، او من طرف الجهات القضائية الأخرى في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الأجل القانوني المحدد بشهرين (02)، تعلم المحكمة الدستورية فوراً رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2022.

كما يتم إعلام رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، الذي خول لهم عقد جلسة علنية ماعدا في الحالات الاستثنائية المحددة في القانون العضوي، ويتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم وصورة وجاهية، ولا يؤثر انقضاء

¹عبد الرحمن بن جيلالي، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين . دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن - مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان 2022. ص 40.

²أنظر المادة 29 من القانون العضوي 19-22 المرجع السابق.

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

الدعوى التي تمت بمناسبة إثارة الدفع بعدم الدستورية على الفصل في الدفع المحال إلى المحكمة الدستورية.

خلال أربعة أشهر يمكن تمديدتها لمدة أقصاها أربعة أشهر مرة واحدة بناء على قرار مسبب من المحكمة ويبلغ للجهة القضائية صاحبة الإخطار وفق للمادة 195 فقرتها الثانية من التعديل الدستوري 2020¹

المبحث الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية

أسند المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية في هذا الإطار مهام رقابة عمليات الانتخابات الرئاسية والتشريعية وكذا عمليات الاستفتاء فضلا عن توليتها النظر في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات، زيادة على التدخل في حالتها المانع والشغور.²

المطلب الأول: الاختصاصات الانتخابية للمحكمة الدستورية

الانتخاب هو الركيزة الأساسية لنظام حكم ديمقراطي لأنه من أهم وسائل المشاركة في الحياة ومن أجل الوصول وضمان نزاهة الانتخابات كلفت إليه مهمته مراقبة الانتخابات للمحكمة الدستورية ولقد تم الاعتماد على المجلس الدستوري للقيام بهذه المهمة في الجزائر منذ إصدار دستور 1989 باعتباره هو المكلف على صحة عمليات الاستفتاء .

الفرع الأول: الفصل في الطعون حول النتائج المؤقتة الرئاسية

تقوم المحكمة الدستورية بمراقبة صحة الانتخابات الرئاسية وهذا تبعا لما جاء في القانون العضوي للانتخابات 01_21 إعمالا بنص المادة 249 " يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب التسجيل من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام.

¹أنظر المادة 195 ، من التعديل الدستوري 2020 ، المرجع السابق.

²أحسن غربي، المرج نفسه، ص29

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

يتضمن التصريح للترشح اسم المعني ولقبه ومهنته وعنوانه ويرفق التصريح بالوثائق الخاصة "بالمترشح استنادا للمادة 251 من القانون العضوي 01_21 يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40) يوما على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة".

تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار مع للتعليل قانوني في أجل أقصاه سبعة 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ثم يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تبليغه.

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها¹.

كذلك لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا، أو حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ أجل لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع .

بعدها تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين، عند الاقتضاء، المترشحين المدعوى للمشاركة في الدور الثاني². ووفقا للمادة 257 من القانون العضوي 01_21 السالف الذكر يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان

¹أنظر المادة 252 من القانون العضوي 01_21، المتضمن قانون الانتخابات.

² أنظر المادة 256 م القانون العضوي 01_21، المتضمن قانون الانتخابات.

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوماً.

تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (3) نسخ أصلية عن استمارات خاصة.

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنان وسبعون 72 ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة الضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني وأربعين (48) ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدّم مذكرة كتابية خلال أجل اثنيتين وسبعين (72) ساعة، ابتداء من تاريخ تبليغه¹.

منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية كذلك حسب المادة 260 من القانون العضوي 01_21، الفصل في الطعون خلال ثلاثة (3) أيام. وإذا تبين أن الطعون مؤسّسة، تعيد بقرار مع للصياغة محاضر النتائج المعدة.

تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.

الفرع الثاني: الفصل في الطعون حول النتائج المؤقتة التشريعية

أقر المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة السهر على الانتخابات التشريعية طبقاً للمادة 209 من القانون العضوي 01_21 "يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة

¹ أنظر المادة 259 من القانون العضوي 01_21، المنضمّن قانون الانتخابات.

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

الانتخابات التشريعية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية والولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج. يمكن، عند الحاجة، تمديد هذه الآجال إلى أربع وعشرون (24) ساعة بقرار من السلطة المستقلة.

لكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية، ولكل مترشح حزب مشارك في الانتخابات، الحق في الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها المحكمة الدستورية في أجل الثماني الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة. تشعر المحكمة الدستورية القائمة المعرض على فوزها أو المترشح المعارض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية إلى المحكمة الدستورية في أجل اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إيداع الطعن تفصل المحكمة الدستورية.

استنادا للمادة 210 من القانون العضوي 21_01 " تفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل، في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام".

إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها أن تصدر قرارا معطل إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانونا إعمالا بالمادة 211 من القانون العضوي 21_01 " تضبط المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات التشريعية وتعلنها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة"¹. ويمكن عند الحاجة تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية.

¹ الأمر 21 - 01 المؤرخ في رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 ، ج . ر العدد 17

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

بعد إتمام عملية التصويت تتلقى المحكمة الدستورية محاضر النتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المحدد من طرف اللجان الولائية والمتعلقة بالمواطنين المقومين في الخارج، وكما يتلقى محاضر انتخاب أعضاء مجلس الأمة

الفرع الثالث: إعلان نتائج الاستفتاء

تنظر المحكمة الدستورية بناء على نص المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 " تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العملية".

و طبقا للمادة 261 من القانون العضوي 01_21 "تستدعي الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء".

بناء على نص المادة 263 الفقرة الثانية من القانون العضوي 01_21 " تعلن المحكمة الدستورية عن نتائج الاستفتاء في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 266 و 275 من هذا القانون العضوي".

يمكننا القول أن الاستفتاء الشعبي يشكل واحدة من الوسائل المثلى لتعبير الشعب عن إرادته وبه تتجسد أهم مظاهر تطور الحياة السياسية في النظم الديمقراطية، كما يمكن الشعب من المساهمة في تسيير شؤون الحكم وصنع القرار السياسي في القضايا ذات الأهمية الوطنية، رغم مسألة النزاهة في نتائج عملياته التي تطرح نفسها وبشدة عند كل مناسبة له.¹

¹سميرة عتونة، مرجع السابق، ص 138.

المطلب الثاني: اختصاصات استشارية

فضلا على الاختصاصات الرقابية المختلفة للمحكمة الدستورية والتي تسهر من خلالها على علوية الدستور وسمو أحكامه، كلفت أيضا وبموجب الدستور بمهام استشارية بعضها يكون في الظروف العادية، لذلك سنتناول في المطلب الأول استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، أما المطلب الثاني نتناول استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان الحالة الاستثنائية، أما الفرع الثالث نتناول التماس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات، أما الفرع الرابع نتناول استشارة رئيس المحكمة الدستورية إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الأول: استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان الحالات الاستثنائية

إذا وقع عدوان فعلي على البلاد يعلن رئيس الجمهورية الحرب، وذلك بعد قيامه بجملة من الإجراءات الدستورية من بينها استشارة رئيس المحكمة الدستورية.¹

أولاً: الرقابة الدستورية أثناء حالي الطوارئ والحصار:

إن حالة الطوارئ من الناحية القانونية ما هي إلا تطبيق مباشر لما يسمى بحالة الظروف الاستثنائية، والتي يقصد بها الحالة التي تطرأ فيها المخاطر والأزمات على حياة أي دولة ما يشكل تهديدا لبقائها، ويفضي بها بالضرورة إلى الخروج عن المألوف بين القواعد القانونية التي تطبق في ظل الظروف العادية أو إلى التحلل منها مؤقتا، ابتغاء مجابهة هذه الحالة الطارئة وحماية حقها في البقاء ويتم التحلل بوجه خاص من بعض القواعد المقررة لحماية ممارسة الحريات العامة، أما حالة الحصار فهي المرحلة التي تلي حالة الطوارئ وتسبق الحالة الاستثنائية فرغم اعتمادها على عنصر الضرورة الملحة إلا

¹سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 2021، ص 1576.

أنه لا يمكن إعطاؤها تفسيراً أوسع باعتبارها تخول رئيس الجمهورية التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ولتفادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية.¹

ثانياً: استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان الحالة الاستثنائية

يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها 30 يوماً، وذلك بعد استشارة مجموعة من رؤساء المؤسسات الدستورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية.

ويستشار رئيس المحكمة الدستورية في هذا الشأن، وذلك بالنظر إلى كون هذه الهيئة المحكمة الدستورية هي المختصة دستورياً بالحفاظ على أحكام دستور وحماية الحقوق والحريات، واستشارة رئيسها في هذا المجال من شأنه أن يعزز من شرعية قرار رئيس الجمهورية المتضمن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار.

ونطاق الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية في الحالات الاستثنائية: يحتل رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مركزاً سامياً ومكانة بارزة استمدتها خصوصاً من طريقة اختياره، وكذا من الاختصاصات التي خولت له دستورياً لضمان السير الحسن لمؤسسات الدولة واستمراريتها في الظروف العادية، كما خصه بسلطات يباشرها عند قيام ظروف استثنائية تجيز له اتخاذ الإجراءات التي تستلزم مواجهتها ومعالجتها للحيلولة دون تفاقمها باعتبار ظروف مواجهتها تستدعي تنظيم قواعد قانونية استثنائية لا يمكن مواجهتها بقواعد قانونية وضعت لتنظيم المجتمع في حالاته وظروفه العادية، وضماناً لحقوق الأفراد وحياتهم في مثل هذه الظروف كلفت المحكمة الدستورية بمهام استشارية حسب الحالات المقررة دستورياً.²

¹ سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 144.

² سعد عمير، مرجع السابق، ص ص 1575-1576.

الفرع الثالث: التماس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات

خول المؤسس الدستوري بمقتضى المادة 102 من تعديل 2020 لرئيس الجمهورية، سلطة توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، وفعل حسنا المؤسس الدستوري عندما مكن المحكمة الدستورية من تقديم رأيها بخصوص هذه الاتفاقيات لضمان دستوريته¹.

وينتقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة، فإن هذا الأخير يمارس رقابة اختيارية على باقي المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات، وتكون تلك الرقابة إما سابقة أو لاحقة، حسب الفقرة الأولى من نص المادة 165 من الدستور 1996 التي تنص على أن يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي حولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية².

الفرع الرابع: استشارة رئيس المحكمة الدستورية إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني

تجرى هذه الانتخابات كأصل عام في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإذا تعذر تنظيمها ضمن هذا الأجل لأي سبب من الأسباب، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية³.

¹ سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1575

² عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، لسنة 2016، ص 267.

³ سعاد عمير، المرجع السابق، ص 1575.

المطلب الثالث: البت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور

سوف نتناول في هذا المطلب البت في الخلافات بين المؤسسات الدستورية في الفرع الأول، على أن نتناول في الفرع الثاني مسألة تفسير الدستور.

الفرع الأول: البت في الخلافات بين السلطات الدستورية

تم تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وهو البت في الخلافات بين السلطات الدستورية، والحكمة التي استهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية هي صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات، بالشكل الذي يقي الدولة من الأزمات التي قد تحدث والتي قد تؤدي إلى شلل إحدى السلطات أو المؤسسات الدستورية أو تعطل إحداها.¹

وقد نصت المادة 11 من القانون العضوي 19_22 السالف الذكر على أنه " في حالة حدوث بين السلطات الدستورية، طبقاً للمادة 192 الفقرة الأولى من الدستور، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأنه من قبل جهات الإخطار، بموجب رسالة معللة".

وتفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية، بموجب قرار، في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوماً من تاريخ إخطارها.

الفرع الثاني: تفسير الدستور في حال حدوث خلاف بين السلطات الدستورية،

إن منح المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية اختصاص تفسير الدستور، يعد من المسائل بالغة الأهمية باعتباره اختصاص مهم ويترتب عليه نتائج مهمة تؤثر على عمل سلطات الدولة.

¹ليندة أونيسي ، المرجع السابق ، ص 118.

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

فالأصل في النصوص القانونية ومن ضمنها النصوص الدستورية، أن تكون واضحة الدلالة والمعاني مظهرة للفكرة والمحتوى الذي أراده المؤسس الدستوري عند وضع النص الدستوري، إلا أن هناك نصوصا تخرج عن هذا الأصل، فتكون غامضة أو تحتل أكثر من معنى، وتحتاج للتفسير والذي يقصد به : "شرح النص بهدف كشف الخلفيات الكامنة ورائه وغاياته وإزالة اللبس والغموض"، وبالتالي تبيان الإرادة الدستورية.

منح المؤسس الدستوري الجهات الإخطار المحددة بالمادة 193 السابقة الذكر دون غيرها بإخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بغرض تحديد معناها الحقيقي وإيضاح الغموض وإزالته، لأنها الجهات الأكثر تعاملًا وتماسًا مع النصوص الدستورية أثناء مباشرتها لمهام عملها، فهي الأكثر عرضة للاختلاف حول تفسير نص دستوري أو تحديد آلية تطبيقه، وقد نصت المادة 13 من القانون العضوي 19_22 السالف ذكره على أنه " إذا أخطرت المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، طبقا للمادة 192 الفقرة 2 من الدستور، فإنها تصدر رأيها في أجل ثلاثين 30 يوما من تاريخ إخطارها".

إلا أن هذا الحق لم يمنح للسلطة القضائية، مع أنها تشارك السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق النصوص الدستورية، هذا على خلاف المشرع المصري الذي منح الحق في طلب التفسير من المحكمة الدستورية لوزير العدل وتبدي المحكمة الدستورية رأيها في التفسير، وهذا الأخير لا ينشئ حكما جديدا بل يعتبر الرأي المفسر مندمجا مع النص الدستوري محل التفسير.¹

أولا:التفسير الدستوري:

ومفاده هو معرفة وتبيان مقصد المشرع بسبب الغموض أو القصور، وكذا في حالة التعارض بين نصين كما يمكن كذلك توضيح نطاق التطبيق سواء من حيث الزمان أو

¹ليندة أونيسي، مرجع السابق، ص ، ص 118-119.

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

المكان أو الأشخاص، فهو يزيل كل لبس عن القواعد الدستورية الضمنية وكذا تحديد القواعد والمبادئ الدستورية متجاوزا بذلك العبارات الموجودة في النصوص الدستورية¹، ومن الجدير بالملاحظة أن المحكمة الدستورية في نطاق تفسيرها للنصوص الدستورية إنما هي تجديد وتحديث وتفعيل لها حماية للدستور ولمبادئه، وقد استقر القضاء الدستوري على أن تفسير هذه النصوص لا يعتبر حكما جديدا وإنما هو عبارة عن توضيح وتفسير للنص في حد ذاته لا غير، ويعتبر كذلك جزءا لا يتجزأ من النص، وهناك نوعان من التفسير للنصوص الدستورية وهما "تفسير تشريعي لنصوص الدستور" ويكون بطلب من الجهة التي يحددها الدستور وتفسير قضائي" الذي تقوم به المحكمة الدستورية في سياق النظر في الدعاوى بعدم الدستورية.

ثانيا: أنواع التفسير الدستوري:

من وجهة النظر الفقهية فإن هناك أربعة (04) أنواع من التفسير الدستوري:

- تفسير الدستور: ومفاده تحديد معنى الدستور لأجل مطابقته مع الواقع، من خلال وضع وضبط مبادئه المحددة سابقا من خلال بنوده.
- التفسير من خلال الدستور: ويعني مطابقة التشريعات لنصوص الدستور في حد ذاته.
- التفسير النظري والمفاهيمي العام: ويكون في حالة عدم فهم النصوص الدستورية نظريا دون ربطها بالواقع.
- التفسير الدقيق والملموس للدستور: ويرجع الى سريان او تطابق النص الدستوري على حالة تكون فعلية نتاج عن الحياة السياسية.

¹ لمزيد من التفصيل راجع: سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص 259.

الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية

وفي هذا السياق نلاحظ أن التفسير قليل ما يقوم به المشرع لتوضيح مقاصده، وغالبا ما يقوم به القضاء في تطبيقه للنصوص القانونية على الحالات الواقعية التي ترفع أمامه للفحص فيها وغالبا ما يعتمد على الفقه في تفسير ذلك.¹

ثالثا: وسائل التفسير الدستوري:

تختلف وسائل التفسير وفق معطيات عديدة منها ما يرتبط بحالة النص الدستوري موضع التفسير في موضوعه ومنها ما يرتبط بخارجه.

أ- **وسائل التفسير الداخلية:** تتميز باعتمادها على الوثيقة الدستورية محل التفسير بغية الوصول إلى نتائج تفسيرية، فهي وسائل تركز إلى نصوص الوثيقة ذاتها ومضامينها وتركيب نصوصها وفقراتها.

ب- **وسائل التفسير الخارجية:** في حال إذا لم تسعف القواعد أو الوسائل الداخلية المفسر للوصول إلى المبتغى ألا وهو المعنى الحقيقي للنص، فإنه بإمكانه اللجوء إلى الوسائل الخارجية والتي منها الغاية أو الحكمة من التشريع والأعمال التحضيرية والمصادر التاريخية وكذا الظروف الاجتماعية.²

¹ زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مذكرة ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021/2020، ص 30.

² سميرة عتوتة، مرجع السابق، ص ص 262-263.

خلاصة الفصل الثاني :

أقدم المؤسس الدستوري الجزائري من خلال الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 في خطوة على قدر كبير من الأهمية على الأخذ بالتوجه العالمي في مجال الرقابة على دستورية القوانين من خلال اختصاصات المحكمة الدستورية الرقابية فقد اختار المؤسس الدستوري أن تكون الرقابة على دستورية القوانين سابقة على صدورها، كما قد تكون لاحقة عليها، وفي إطار ذلك أبقى المؤسس الدستوري على إخضاع القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة كما أخضع ولأول مرة الأوامر الرئاسية لرقابة هذه الأخيرة . أما القوانين العادية فالرقابة عليها تكون سابقة ولاحقة، لتقتصر الرقابة على المعاهدات الدولية ضمن إطار الرقابة الاختيارية السابقة ليحسم المؤسس الدستوري بذلك أمر كل جدل كان قائما بخصوص الرقابة عليها، كما أخضع التنظيمات للرقابة الاختيارية اللاحقة ليوسع بذلك من الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية وهو توسيع لنطاق الرقابة على دستورية القوانين في آن واحد مع الإبقاء على آلية الإخطار كوسيلة لتفعيل الرقابة عليها من جانب الهيئات وبالذم الدستورية من جانب الأفراد، هذا بالإضافة إلى الاختصاصات الاستشارية والتقريرية في مختلف الظروف والحالات، كما أنه تم النص ولأول مرة على إمكانية تفسير المحكمة الدستورية لأحكام الدستور بطلب من طرف الجهات المخول لها دستوريا الحق في الإخطار.

الختمة

لقد أخذت الجزائر منذ الاستقلال بنظام الرقابة الدستورية على القوانين في جل الدساتير التي عرفتھا، وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا الأخير حمل في طياته مجموعة من التغييرات الخاصة بنظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، من خلال التوسيع في دائرة إخطار المحكمة الدستورية لتشمل جهات أخرى، واعترف أيضا باستقلاليتها ماليا وإداريا، وكذلك التوسيع في دائرة الكتلة الدستورية.

كما حمل التعديل الدستوري لسنة 2020 في مجال الرقابة على دستورية القوانين، أنه جاءت لتدارك النفاص المؤثرة على عمل المجلس الدستوري، ويتجلى الأثر الكبير لتعديلات 2020 على الرقابة الدستورية فيضمان استقلالية أكبر للمحكمة الدستورية الجزائرية وإضفاء فعالية أكبر على عملها، حيث أن هذا التعديل يأتي لمواكبة التطورات وانسجاما مع المبادئ الدستورية الراسخة الرامية إلى بناء دولة القانون وإرساء الديمقراطية .

ومن خلال ما سبق يمكن التوصل الى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية :

أولاً: النتائج

- بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدثت المؤسس الدستوري الجزائري المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة وأناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وبذلك يكون قد أنهى فترة تولي المجلس الدستوري الرقابة الدستورية في الجزائر، ولأول مرة في الجزائر يتم الاعتراف برقابة موافقة القوانين والتنظيمات للمعاهدات، وهو اتجاه صريح إلى اعتماد الرقابة القضائية والتخلي تماما عن الرقابة السياسية بواسطة المجلس الدستوري، على الرغم من أنه ظل متأثرا بها حيث ما زالت عالقة في النصوص التي نظمت المحكمة الدستورية، من خلال وصف قضاة المحكمة الدستورية بالأعضاء وعدم الاعتراف لهم صراحة بصفتهم كقضاة، وكذا اعتبار الإخطار هو وسيله الاتصال بالمحكمة الدستورية.

- ما يمكن ملاحظته إجمالاً هو عدم توسيع وسائل الاتصال بالمحكمة الدستورية من خلال الإبقاء على آلية الإخطار المقدم من قبل السلطة العامة وأعضاء البرلمان، والإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية وهي نفس الآليات التي كانت مستعملة أمام المجلس الدستوري.

- توسيع مجال الدفع بعدم الدستورية ليشمل القرارات التنظيمية أيضاً بعد أن كان محصوراً بالقرارات التشريعية فقط .

- لقد استحدثت لأول مرة محكمة دستورية في النظام الدستوري الجزائري بمقتضى تعديل 2020 رغم أنه قد حافظ هذا التعديل على بعض سمات الرقابة السياسية عن طريق المجلس الدستوري سابقاً إلا أنه قد شدد في بعض الشروط وأضاف شروط أخرى، وذلك يظهر في اشتراط تخصص القانون الدستوري دون غيره والخبرة في القانون دون المناصب العليا التي كانت في تعديل 2016 ، وقد أصاب في ذلك لأن المحكمة الدستورية مستقلة وتعتمد على الكفاءات العالية وليس على المناصب العليا.

- كما قد شدد في الخبرة القانونية بعدما كانت 15 سنة أصبحت عشرين سنة، وكذلك رفع سن العضو من الأربعين إلى خمسين سنة، وشدد في الشروط الواجب توافرها في رئيس المحكمة الدستورية التي نص عليها لأول مرة تعديل 2020 بنص صريح وهي إضافة إيجابية باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة.

- تتمتع المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 بصلاحيات رقابية متنوعة بحسب النصوص القانونية التي تقع عليه هذه الرقابة، فتكون رقابة سابقة وجوبية خاصة النصوص المتعلقة بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، ورقابة لاحقة تخص النصوص السارية المفعول وهي جوازية كتلك المتعلقة بالمعاهدات، القوانين، الأوامر والتنظيمات.

- إن تحريك هذه الرقابة لا يكون تلقائياً من المحكمة بل وضع المؤسس اليتين لتحقيق ذلك وهما الإخطار والإحالة، فحول جهات محددة حصراً من حق الإخطار فممكن

رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني من هذا الحق إلى جانب كل من الوزير الأول أو (40) نائب عن المجلس الشعبي الوطني أو (25) عضوا عن مجلس الأمة.

- كما مكن كل من مجلس الدولة والمحكمة العليا عن طريق الإحالة بمناسبة الدفع

بعدم

الدستورية الذي قد يمارسه الأفراد أمام الهيئات القضائية إلى جانب الاختصاص الرقابي تمارس المحكمة الدستورية صلاحيات أخرى غير رقابية كدراسة الطعون المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء والإعلان عن نتائجها، ولها دور استشاري تمارسه المحكمة كهيئة في الحالات الاستثنائية التي قد تعرفها البلاد.

- وتعد الرقابة على دستورية القوانين المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة

2020 رقابة تضمن حماية للدستور من انتهاك السلطات العمومية، إلا أنها رقابة بحاجة إلى بعض التعديلات والإضافات حتى تكون أكثر فاعلية في فرض حماية حقيقية للدستور وكفالة الحقوق والحريات من الانتهاك.

ثانيا: التوصيات

ومن خلال ما سبق يمكن اقتراح لبعض التوصيات التالية:

*توحيد شروط العضوية في المحكمة الدستورية بين الرئيس والأعضاء، حفاظا على مبدأ توحيد الشروط والمساواة بين الأعضاء وتجنبنا للازدواجية والتعقيد.

*إقحام أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية تعديل يحمد عليه، لكن كان على المؤسس الدستوري عدم حصر التمثيل على أساتذة القانون الدستوري، فقد تعرض على المحكمة نصوص ذات طبيعة مدنية، تجارية، جزائية... الخ، فكان من الأحسن فتح المجال أمام أساتذة آخرين.

*تحقيق تمثيل السلطات الثلاث للدولة، أي إقحام السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية وتقاسم الأربعة أعضاء الممنوحة للسلطة التنفيذية مع السلطة

التشريعية أي منحها عضوين، عضو عن المجلس الشعبي الوطني وعضو عن مجلس الأمة.

*قصد منح استقلالية أوسع للمحكمة الدستورية نقترح أن يكون تعيين المحكمة عن طريق الانتخاب من قبل الأعضاء المشكلة لها بدلا من التعيين الذي هو محصور في يد السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.

*توسيع جهات الإخطار وعدم حصرها في السلطات الثلاث للدولة، بمنح ممثلي المجتمع المدني من جمعيات ونقابات من تحريك الرقابة على النصوص القانونية التي لها صلة بنشاطها.

قائمة المصادر

والمراجع

أ- قائمة المصادر :

➤ الدساتير :

التعديل الدستوري 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم:20-442، المؤرخ في:2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020.

➤ النصوص التشريعية

-القوانين :

- القانون العضوي 19-22، ، يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.
- القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، ج ر عدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.
- النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في 05 سبتمبر سنة 2022، الصادر بموجب الجريدة الرسمية ج/ج/ العدد 04، المؤرخة بتاريخ 22 جانفي سنة 2023 .

- الاوامر

- الأمر 21 - 01 المؤرخ في رجب 1442 الموافق لـ 10 مارس 2021 ، ج . ر العدد 17

➤ النصوص التنظيمية

-المراسيم

- المرسوم رئاسي 20_442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر ج ج ، العدد82.

-مشاريع

- مشروع قانون التنظيمي رقم 15/86، المتعلق بتحديد شروط واجراءات القانون التنظيمي رقم 66-13 المتعلق بالمحكمة الدستورية ج ر م م ع 6288 المؤرخة في 4 سبتمبر 2014

-قرارات

- القرار الصادر برفض إرسال الدفع بعدم الدستورية لا يكون محلا للاعتراض إلا بمناسبة الطعن في القرار الفاصل في موضوع النزاع أو جزء منه، المادة 24 من القانون العضوي 19-22.

II-قائمة المراجع

➤ الكتب

- سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، طبعة جديدة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2017
- سعيد بو الشعير: المجلس الدستوري في الجزائر، ط2، 158.
- عبد الأمير حسون المسلماني: نظرية أعمال السيادة في الدستور والتشريع، طلاء منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2019
- ماجد راغب الحلو ، دستورية القوانين ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2016

➤ الرسائل والمذكرات

- دكتوراه

- أحمد إيمان، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، جامعة مهد بوضياف- المسيلة، السنة الجامعية 2021/2022

- سميرة عتوتة ، الرقابة على دستورية القوانين من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، مذكرة دكتورا في الحقوق تخصص قانون العام، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج ، 2021،
- الماستر
- زمال رشيد ، صيفاوي زيدان ، مذكرة مكملة لنيل شهادة تخصص قانون الإداري (للمحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020-2021 جامعة العربي لتبسي (تبسة) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية (قسم حقوق)
- شيبوبة نادية ، المحكمة الدستورية ودورها في الاستقرار السياسي في الجزائر ، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم السياسية ، شعبة : العلوم السياسية ، تخصص ، تنظيمات سياسية وإدارية ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2022/2021
- عبدوس الطاهر قحام كمال، الدفع بعدم الدستورية في ظل الاحكام القانون العضوي رقم 18-16، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر 2019
- كركار عبد الرزاق، التنظيم الدستوري للمحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (ل.م.د) في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، 2022،
- غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص دولة والمؤسسات العمومية ، جامعة بن عكنون الجزائر، 2013،
- محروق علي، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق. تخصص: قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2021-2022
- محمد سعد ، بثينة بلعيد كلثوم، المحكمة الدستورية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية فرع حقوق، تخصص قانون إداري ،جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021

➤ المجالات

- أحسن غربي ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، المجلة الشاملة للحقوق ، جوان 2021 ، المحكمة الدستورية في الجزائر
- غربي أحسن، رقابة المطابقة للقوانين العضوية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2019، 01، ص 160.
- أونبيسي ليندة ، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب ، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، 2022
- براهيم تاج، دسترة المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في الجزائر خطوة جديدة لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلد الصدى للدراسات القانونية والسياسة ، العدد 05 ، ديسمبر 2020،
- بن صديق فتيحة هاملي محمد ، الدفع بعد دستورية في النظام الدستوري الجزائري مؤشر توجه نحو الرقابة القضائية على دستورية القانوني المجلد 12 العدد 02 ، 2021،
- جمال رواب اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2021، 17
- حشاوش رفيق، دور آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد الخامس، يناير 2020، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين،
- حياة عوامرية ، الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية قراءة في القانون العضوي 19-22'مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد الثامن العدد 02 ' ديسمبر 2022 '
- حنان ميساوي، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفق التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022

- سعاد عمير، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، (قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 2021
- شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة السياسة والقانون عدد 14 أكتوبر 2016
- عائشة لزرق ، سهام العيداني ،الدفح بعدم الدستورية كالية اخطار لتفعيل دور المجلس الدستوري ،مجلة تنوير، عدد 5 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02، الجزائر، 2017،
- عبد الرحمن بن جيلالي، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين . دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن - مجلة المحكمة الدستورية ، العدد الاول ، جواب 2022
- عبد الرحمن بن جيلالي، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين . دراسة في الفقه والقضاء الدستوري المقارن - مجلة المحكمة الدستورية، العدد الأول، جوان 2022.
- عمار عباس، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17-2021، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر
- غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020
- ليندة اونيسي ، أستاذة محاضرة أ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة(الجزائر) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد التسلسلي 28 ، نوفمبر 2021 ، المحكمة الدستورية في الجزائر ، دراسة في التشكيلة والاختصاصات

▪ محمد البرج، النظام القانوني لتشكيل المجلس الدستوري وفق التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة ، المجلد 12 العدد 01، 2020

▪ مولاي إبراهيم عبد الحكيم ، الراعي العيد ، جامعة غرداية (الجزائر) ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 10 العدد 03 السنة 2021 ، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

➤ المداخلات والملتقيات

-المحاضرات

▪ اونيسي ليندة ، محاضرات في القضاء الدستوري جامعة خنشلة ' كلية الحقوق " * 2022-2023 "

فهرس

المحتويات

صفحة	العناوين
--	البسمة
--	شكر و عرفان
--	إهداء
أ-د	مقدمة
الفصل الأول: النظام الدستوري الضابط لسير عمل المحكمة الدستورية	
05	تمهيد الفصل الأول
06	المبحث الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وضمانات أعضائها
06	المطلب الأول: أعضاء المحكمة الدستورية
07	الفرع الأول: التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية
10	الفرع الثاني: شروط تولي العضوية في المحكمة الدستورية
15	المطلب الثاني: نظام تولي العضوية في المحكمة الدستورية وضمانات أعضائها
15	الفرع الأول: ولاية أعضاء المحكمة الدستورية
16	الفرع الثاني: ضمانات أعضاء المحكمة الدستورية وواجباتهم
19	المبحث الثاني آليات تفعيل رقابة المحكمة الدستورية وإجراءات عملها
20	المطلب الأول: ضوابط إخطار المحكمة الدستورية الجزائية
20	الفرع الأول: تحريك الرقابة من طرف الهيئات
22	الفرع الثاني: إخطار المحكمة الدستورية من طرف الأفراد بإحالة قضائية
22	المطلب الثاني: إجراءات سير عمل المحكمة الدستورية
26	خلاصة الفصل الأول :
الفصل الثاني : النظام الدستوري لإختصاصات المحكمة الدستورية	
27	تمهيد الفصل الثاني:
28	المبحث الأول: الاختصاصات الرقابية للمحكمة الدستورية
28	المطلب الأول: رقابة المطابقة
28	الفرع الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية
30	الفرع الثاني: رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان
31	المطلب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

31	الفرع الأول: الرقابة السابقة
34	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة
36	المطلب الثالث: الدفع بعدم الدستورية
36	الفرع الأول: تعريف الدفع بعدم الدستورية
38	الفرع الثاني: شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية
39	الفرع الثالث: كيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية
40	الفرع الرابع: شروط إثارة الدفع بعدم الدستورية
44	المبحث الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية
44	المطلب الأول: الاختصاصات الانتخابية للمحكمة الدستورية
44	الفرع الأول: الفصل في الطعون حول النتائج المؤقتة الرئاسية
46	الفرع الثاني: الفصل في الطعون حول النتائج المؤقتة التشريعية
48	الفرع الثالث: إعلان نتائج الاستفتاء
48	المطلب الثاني: اختصاصات استشارية
49	الفرع الأول: استشارة رئيس المحكمة الدستورية عند إعلان الحالات الاستثنائية
50	الفرع الثالث: التماس رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات
51	الفرع الرابع: استشارة رئيس المحكمة الدستورية إذا قرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني
51	المطلب الثالث: البت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور
51	الفرع الأول: البت في الخلافات بين السلطات الدستورية
52	الفرع الثاني: تفسير الدستور في حال حدوث خلاف بين السلطات الدستورية،
56	خلاصة الفصل الثاني :
57	الخاتمة
--	فهرس المحتويات
--	قائمة المصادر والمراجع
--	الملخص

ملخص :

إن الرقابة على دستورية القوانين من أهم عناصر دولة القانون. ولهذا كرست في دساتير العالم على غرار الدساتير الجزائرية التي جعلتها من اختصاص المجلس الدستوري طويلاً إلى غاية تعديل 2020 الذي استحدث محكمة دستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين فهي رقابة قضائية. إلا أن هذه المحكمة لم يفصل المؤسس الدستوري الجزائري بصفة قاطعة في طبيعتها القضائية لأنها احتفظت بعض سمات المجلس الدستوري من حيث العضوية وجبات الاخطار. ومن جهة أخرى تسميتها كمحكمة تدل على أنها محكمة قضائية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة؛ المجلس الدستوري؛ المحكمة الدستورية؛ الإخطار؛ دستورية القوانين؛ التعديل الدستوري 2020.

Abstract:

The review of the constitutionality of laws is one of the most important elements of the State of law, and this is why it has been enshrined in global constitutions such as the Algerian constitution, which has brought them under the jurisdiction of the Constitutional Council for a long time until the 2020 amendment, which created a constitutional court that oversees the constitutionality of laws, as it is a judicial review. However, the Algerian constitutional founder did not categorically rule on the judicial nature of this court as it has retained certain characteristics of the Constitutional Council in terms of membership and notification points, and on the other hand, naming it as court indicates that it is a judicial court.

Keywords: Control; Constitutional Council; Constitutional Cour Notification; Constitutionality of laws ;Constitutional amendmnc 2020.